




وزارة العدل  
معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية  
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES



## الأهلية وموانع المسوانية وأسباب الإباحة



الشرع

## القصد الجنائي والخطأ غير العمدي



رابطـة السـبـبـيـة

2012 - 2011






**الأهلية وموانع المسؤولية وأسباب الإباحة**

**الشـ روـع**


**القصد الجنائي والخطأ غير العمدي**

**رابطـة السـبـبية**



# الأهالىة وموانع المسئولية وأسباب الإباحة





### المسئولية الجزائية

من الوجهة الجنائية لا يعني وقوع الجريمة وتوافر أركانها استحقاق مرتكبها العقاب، بل يلزم أن يكون الجاني أهلاً للمسئولية الجزائية. فإذا توافت عناصر المسئولية الجزائية فإن الجاني يكون مستحقاً للعقاب، أي التزام الجاني بقبول النتائج المترتبة على الجريمة التي ارتكبها، فالمسئولية الجزائية ذات طبيعة شخصية بحتة، فهي تقوم على أساس خصائص معينة يتطلب القانون توافرها في الجاني فهي ليست من عناصر الجريمة، وإنما هي الأثر القانوني المترتب عليها.

وهنا يثور التساؤل من الذي يسأل جزائياً هو الإنسان الذي له حرية الإرادة، ولمعرفته الإرادة في مجال البحث يجب معرفة الأهلية على وجه العموم والتطرق إليها من الناحية الجزائية على وجه الخصوص.

### النظيرية العامة للأهلية

**ما هو معنى الأهلية** ليس كل شخص تصح منه تصرفاته كلها أو بعضها في نظر الشريعة والقانون، بل لا بد من اتصافه بصفة تجعله أهلاً لقبول الأحكام الشرعية وتحمل المسؤوليات ، والالتزام بآثارها، وهذا هو معنى الأهلية.

ولكن ما هو تعريف الأهلية ففي الفقه الإسلامي لغة هي الصلاحية أي كون الشخص صالحأً لصدور الشئ عنه وطلبه منه وقبوله إياه، **وفي الاصطلاح** تعددت التعريفات فرأى عرفها أنها صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه، ورأى آخر عرفها أنها وصف يقوم بالشخص يجعله قابلاً لأن تكون له حقوق وتجب عليه واجبات، وعرفها البعض أنها الصلاحية (أي التعريف بها لغة)، والبعض عرفها أنها صفة بالشخص تجعله صالحأً لأن يباشر بنفسه تصرفاته على وجه يعتد بها شرعاً. وفي المجمل نجد لها تعريفات واحدة في الجوهر والمضمون.

ومن حيث تعريفها **قانوناً** عرفها البعض أنها صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، وعرفها البعض أنها وصف يقوم بالشخص يجعله قابلاً لأن تكون له حقوق وتجب عليه واجبات، وعرفها البعض أنها قدرة الشخص على التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات، وتعددت التعريفات بشأنها، وتعودت التعريفات بشأنها ولكنها في المجمل واحدة في الجوهر والمضمون.

وبالمقارنة بين تعريف الفقه الإسلامي وتعريف القانون نجد أن فقهاء القانون على وفاق مع فقهاء الشريعة ومن ثم يتوقف إسناد الجريمة إلى الجاني إسناداً معنوياً على توافر خواص معينة فيه تجعله صالحأً لتحمل المسئولية الجزائية.

وقد قسم الفقهاء الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية آداء، **أهلية الوجوب** هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له وعليه وثبتت هذه الأهلية منذ لحظة ولادته حياً ولا تزول إلا عند موته وثبتت له

واكتفى كسائر التشريعات بالنص على امتياز المسئولية إذا تخلف عنصر من عناصرها وذلك في المواد ١٨ إلى ٢٥ من قانون الجزاء، وهي حالات صغر السن أو المرض العقلي أو النقص في النمو الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية والسكر الإضطراري والإكراه المعنوي وحالة الضرورة، ومن ثم تتحقق المسئولية الجزائية بتوافر عنصرین هما :

#### ١- التمييز والإدراك.      ٢- حرية الاختيار.

وتتحدد المسئولية الجزائية بما يتمتع به الشخص من إدراك وتمييز والتي يصعب قياسهما بمعايير معين، ولكن المشرع اتخذ من السن معياراً بها، وأعتبره قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس وذلك لصعوبة قياس ملكات الإدراك والتمييز. وقد ساير المشرع الكويتي هذا النهج، وذلك تبعاً للتطور الطبيعي لنمو الإنسان والتي تختلف فيها القدرة على الإدراك والتمييز وذلك على النحو الآتي:

**١- السن من الولادة حتى سبع سنوات:** فتعدم فيها الإرادة والتمييز فتكون الأهلية معدومة ومن ثم فلا مسئولية جزائية.

**٢- السن من بلوغ سن السابعة حتى الثمانية عشر عاماً:** وهي المرحلة التي يبدأ فيها الشخص التكيف مع المجتمع وتبدأ ملكاته الذهنية والنفسية وفيها تكون الإرادة والتمييز ناقصة، وقد نص قانون الجزاء الصادر سنة ١٩٦٠ في المواد من ١٨ إلى ٢١ على أحكام المسئولية الجزائية لصغر السن غير أنه تبين أن هذه المواد غير كافية لمواجهة مشكلات الأحداث، ومن ثم صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث، واهتم القانون بأوجه الرعاية التي يكفلها لمن هم في هذه السن مثل التدابير التي تكفل إعادة تنشئة الحدث كالتسليم أو الوضع تحت الاختبار، والاهتمام بمراقبة الحدث وعدم خضوع الحدث للإجراءات الجنائية التي تتبع مع المجرمين الكبار وإنشاء نيابة ومحكمة خاصة لنظر قضائهم، ونص قانون الأحداث على إلغاء الأحكام الخاصة بالإحداث والمنصوص عليها في قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المخالفة له.

**٣- السن عند بلوغ الثامنة عشر عاماً:** فعند بلوغ الشخص الثامنة عشر عاماً يخضع للنصوص الواردة في قانون الجزاء على أساس أن مسؤوليته الجزائية قد اكتملت، حيث أعتبر المشرع أن في هذه السن سن بلوغ الأهلية وتمامها.

**ويلاحظ** أن السن يحتسب وفقاً للمادة ٢ من قانون ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث بالتقويم الميلادي ويكون تحديده بناء على شهادة الميلاد الرسمية ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالاة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه.

## الأهلية الإجرائية الجزائية

ننوه أنه متى تجاوز المحكوم عليه ثمانية عشر عاماً من عمره اكتملت له الأهلية الإجرائية الجزائية، أي أنه هو الذي يمارس بشخصه كافة الإجراءات الجزائية وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق، وقد قضت محكمة التمييز أنه "إذ كان الطعن بطريق التمييز حقاً شخصياً للمحكوم عليه يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، وكان المحامي.... طعن بطريق التمييز في الحكم المطعون فيه بتقرير في ٢ من مارس سنة ١٩٩٦ بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه بموجب التوكيل رقم ٩٢ جلد ١١ الصادر بتاريخ ٩ من مارس سنة ١٩٩٤ الذي عين من الإطلاع عليه أنه غير صادر من والده بصفته ولیاً عليه، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث وأن أجازت صدور التوكيل من ولی الحدث، إلا أنه لما كان الحدث طبقاً لنص المادة الأولى/أ من هذا القانون هو من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة، وكان الثابت بالأوراق أن المحكوم عليه من مواليد سنة ١٩٧٤ قد جاوز هذه السن فاكتملت بذلك الأهلية الإجرائية الجزائية- وهو ما لم ينزع فيه الطاعن- ومن ثم فإن التوكيل الصادر من والده بصفته ولیاً عليه للمحامي الذي قرر بالطعن بالتمييز يكون قد صدر من غير ذي صفة ويكون التقرير بالطعن الذي وقعه الأخير قد صدر من غير ذي صفة، فيتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً<sup>(١)</sup>.

وإجراءات خاصة.

وجاءت الشريعة الإسلامية من أربعة عشر قرناً من الزمن فقررت أن التمييز بالعقل هو مناط الأهلية، وأنه لا عقل للصغير غير المميز أو المجنون أو النائم ولذا فلا أهلية لهم فلا يجوز إخضاعهم للمساءلة الجزئية.

والشرع الكويتي ساير التشريعات الحديثة فنص في المادة ٢٢ من قانون الجزاء "لا يسأل جزائياً من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفتة غير المشروعة أو عاجزاً عن توجيه إرادته بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية".

وإذا قضى بعدم مسؤولية المتهم طبقاً لأحكام الفقرة السابقة، أمرت المحكمة إذا قدرت خطورته على الأمن العام بإيداعه في محل المعد للمرضى بقولهم إلى أن تأمر الجهة القائمة على إدارة المحل بإخلاء سبيله لزوال السبب الذي أوجب إيداعه فيه.

### **شروط انعدام المسئولية الجزئية:**

يستفاد من نص المادة ٢٢ من قانون الجزاء أنه يشترط لامتناع مسؤولية الجاني توافر الشروط الآتية:

- ١- أن يكون مصاباً بمرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية.
- ٢- أن يتسبب هذا المرض في انعدام القدرة على الإدراك أو حرية الاختيار.
- ٣- أن يكون المرض معاصرًا لارتكاب الجريمة.

### **أولاً - أن يكون مصاباً بمرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية:**

فالمشرع أورد المرض العقلي والنقص في النمو الذهني على سبيل المثال لا الحصر ثم اتبعهما بالنص على أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية ، ومن ثم فالعاهات العقلية تشمل جميع الأمراض والآفات التي تصيب العقل فتعدم قدرة الشخص على الإدراك أو حرية الاختيار.

### **المرض العقلي:**

وأبرزها الجنون ويعرف بأنه الخلل العقلي الناتج عن تدهور المركبات الذهنية ، واستعمل الشرح لفظ الجنون بمعناه الواسع لشمول الأمراض العقلية المختلفة ولا يلزم أن تكون الأمراض العقلية مستديمة ، فقد تكون متقطعة حيث يبدو المريض في بعض الأوقات كما لو كان سليماً، وقد يكون مصحوباً بهلاوس سمعية أو بصرية أو لا تكون مصحوبة بشئ، وقد يكون المرض العقلي مطبقاً أي شاملًا لكل نواحي التفكير ومعدم للملكات الذهنية، وقد يكون جزئياً أي لا تبدو آثاره إلا في مجالات معينة نتيجة تسلط بعض الأفكار بصورة مرضية كالميل إلى إشعال الحرائق أو رغبة التملك عن طريق السرقة.

والأمراض العقلية قد تكون وراثية أو نتيجة عيب خلقي في المخ أو الجهاز العصبي أو بسبب سوء تغذية أو بسبب حدوث كارثة شديدة.

### النقص في النمو الذهني:

ويقصد به الأمراض أو العاهات التي تصيب العقل فتوقف نموه قبل اكتماله مثل العته أو البلة. وأعراضها قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير.

ونميز بين حالتين - الأولى - التي يقف فيها نمو العقل عند سن مبكرة وتؤدي إلى انعدام التمييز فيعتبر صاحبه في حكم المجنون- والثانية - وفيها يقف نمو العقل عند سن متاخرة فلا ينعدم التمييز كلياً فيلحق بأحوال الصبا.

وقد يكون راجعاً إلى أسباب وارثية أو الإصابة بأمراض في الطفولة أو بسبب ضعف شديد في الحواس.

### الحالات العقلية الأخرى:

توجد حالات ينعدم فيها لدى الشخص الشعور كلياً، مما يستتبع امتانع مسؤوليته عن الجرائم التي يرتكبها.

مثل حالة ازدواج الشخصية وهي حالة تجمع بين المرض العقلي والعصبي في آن واحد. والمريض يستعصى عليه إدراك هذا الازدواج في أحوال إفاقته - فلا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها في هذه الأثناء.

وحالة الصرع وفيها يفقد الشخص خلال الإصابة بها وعيه ويصبح عاجزاً عن السيطرة على أعضاء جسمه فضلاً عن تعرضه لدعاوى قوية يتذرع عليه عدم الاستجابة لها، مثل نوم اليقظة حيث يتحرك الشخص المريض أثناء نومه ويقوم بارتكاب أفعال قد تكون جرائم وعند إفاقته لا يتذكر منها شيئاً، ومن ثم فلا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها في هذه الأثناء.

### والحالات النفسية:

أياً كان تأثيرها فلا تدرج تحت وصف الأمراض أو الحالات العقلية ومن ثم لا تؤدي إلى انعدام المسؤولية .

وقد قضت محكمة التمييز أن "نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من قانون الجزاء قد جرى على أن "لا يسأل جزائياً من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفتة غير المشروعة أو عاجزاً عن توجيه إرادته بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة أخرى غير طبيعية " مفاده أن المرض العقلي وما في حكمه الذي تتعدم به المسؤولية قانوناً، هو ذلك الذي من شأنه أن يبعد الإدراك أو يترتب عليه فقد القدرة على توجيه الإرادة بصفة عامة، أما سائر الأمراض والأحوال

النفسية التي تتقصّ أو تضعف من هاتين المليكتين بحيث لا تبلغ الحد الذي يفقد الشخص معه كل إدراكه أو إرادته، فلا تعد سبباً لأنعدام المسؤولية، وكان تقدير حالة المتهم العقلية هي من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقييم تقديرها على أساس سائقة. لما كان ذلك، وكان حكم محكمة أول درجة قد عرض لدفاع الطاعن في هذا الخصوص، وأطرحه بما حاصله أن المحكمة تشير إلى أن الشهادة المقدمة من المتهم تتضمن أنه راجع الطب النفسي بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٢ وآخر مراجعة للعيادة الطبية بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ أي أنها سابقة بفترة كبيرة على تاريخ الواقعه والتي تمت بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ ، ولم يرد بها سوى أن المتهم يعاني من مرض الاكتئاب ولم يرد بها ما يفيد ويرشح للقول بأن هذا المرض يعد عاهة في العقل تؤثر على مسؤوليته ، كما لا تتضمن الأوراق في مراحل التحقيق والمحاكمة ما يرشح إلى تقبل هذا الادعاء، بل تستشف المحكمة سلامه إدراك المتهم وإرادته من كيفية ارتكاب الواقعه ووضوح أقواله أمام النيابة العامة. وبعد أن عرف المرض العقلي طبقاً للمادة ٢٢ من قانون الجزاء خلص إلى أنه لا يدخل المحكمة أدنى شك في سلامه قوى التهم العقلية وثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة المسندة إليه. وقد أضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك قوله... فإن هذه المحكمة لا ترى إجابة المستأنف لهذا الطلب، إذ خلت الأوراق مما يشير إلى أنه يعاني من أي أمراض لها تأثير على مسؤوليته الجنائية، كما أن مراحل التحقيق ومحاكمته أمام محكمة أول درجة خلت مما يرشح لقبول هذا الادعاء منه، بل أن المحكمة تستشف سلامه إدراكه وإرادته من كيفية وسلوب ارتكاب الحادث ودوره فيه وخطته في الدفاع عن نفسه واستقامة ووضوح أقواله في التحقيقات أمام النيابة العامة ومحكمة أول درجة وهذه المحكمة، ومن ثم لا يدخل المحكمة أي شك في سلامه قواه العقلية وثبتت مسؤوليته الجنائية». لما كان ذلك، وكان استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التي صدرت منه بعد الحادث على سلامه قواه العقلية وقت وقوعه، استدلال سليم لا غبار عليه ما دام يبين من الحكم أنه اتخذ من هذه التصرفات وتلك الأقوال بعد الحادث قرينة يعزز بها النتيجة التي انتوى إليها<sup>(١)</sup>.

كما قضت أيضاً أن حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تعد في صحيح القانون من أسباب عدم المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون الجزاء وما بعدها وإن عُدت من الأعذار القضائية المخففة التي يرجع الأمر في تقديرها إلى المحكمة<sup>(٢)</sup>.

كما أن «مناط عدم المساءلة الجنائية لفقدان الجنائي إدراكه وعجزه عن توجيه إرادته وقت ارتكاب الجرم المسند إليه هو أن يكون مرد هذه الحالة على ما تقتضي به المادة ٢٢ من قانون الجزاء مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لأنعدام المسؤولية<sup>(٣)</sup>».

وأنه لما كان مناط امتياز المسؤولية الجنائية لفقدان الجنائي لشعوره واختيارة في عمله وقت ارتكاب

١ (الطعن رقم ٤٥/٢٠٠٢ ، جزائي، جلسة ١٨/٢٠٠٣) و(الطعن رقم ٤١٢/٢٠٠٣ ، جزائي، جلسة ٢٩/٦/٢٠٠٤)

٢ (الطعن رقم ٥١٨/٢٠٠٣ ، جزائي، جلسة ٢٣/٣/٢٠٠٤)

٣ (الطعن رقم ٦١/٢٠٠٥ ، جزائي، جلسة ٢٠/٩/٢٠٠٥)

الفعل أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تقضي به المادة ٢٢ من قانون الجزاء لسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية غير طبيعية دون غيرهم، وأن ما أثاره الطاعن في مذكرته أمام محكمة الاستئناف من أنه كان في حالة انهيار نفسي تملكته فأجلأته إلى فعلته دون أن يكون متاماً لإدراكه، لا يتحقق به المرض العقلي أو أية حالة عقلية غير طبيعية وهو مناط امتياز المسئولية الجنائية، ولا يعد في صحيح القانون سبباً للقضاء بها، بل هو دفاع لا يعود أن يكون مقرروناً بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله أو إطراحته لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد<sup>(١)</sup>.

### ثبوت المرض العقلي:

لم يرد في نصوص التشريع معياراً لتحديد حالة المتهم العقلية، ومن ثم فهي من الأمور الموضوعية التي يوكل الأمر في تقديرها لقاضي الموضوع، والدفع بالجنون من الدفع الجوهري والتي يجب على المحكمة أن تتحققه وتعرض له بالقبول أو الرفض مع تسبب ذلك تسبيباً كافياً منطقياً وإلا شاب حكمها القصور والإخلال بحق الدفاع.

وقد قضت محكمة التمييز أن "المرض العقلي وما في حكمه الذي تتعدم به المسئولية الجنائية طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من قانون الجزاء، هو ذلك الذي من شأنه أن يعدم الإدراك أو يتربّ عليه فقد القدرة على توجيه الإرادة بصفة عامة، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي تتقصّ أو تضعف من هاتين المكليتين، بحيث لا تبلغ الحد الذي يفقد معه الشخص كل إدراكه أو إرادته فلا تعد سبباً لأنعدام المسئولية، وكان تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أساسات سائفة، وهي لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة، التي يتعرّض إليها أن تشق طريقها فيها<sup>(٢)</sup>.

وأنه "إذ كان يبين من مراجعة الأوراق أن من بين مفرداتها طلباً مؤرخاً ١٩٧٩/٣/٢١ ومقدماً من (...)" إلى رئيس النيابة يتضمن أن أبناء الطاعن شخص غير طبيعي في تفكيره وتصرفاته ولا يتمتع بعقل سليم ويلتمس إحالته إلى طبيب نفسي لفحصه، وفي الأوراق كذلك شهادة موقعة من الأستاذ (...) أستاذ قسم الفلسفة ودكتور(...) رئيس قسم الفلسفة ودكتور (...) أستاذ بكلية الحقوق والشريعة وكلهم بجامعة الكويت وفيها يشهدون أن الطاعن كان يساعد والده في حراسة العمارة التي يسكنون فيها وكان يتصرف بطريقة غير طبيعية تدل على بطء الفهم وعدم سلامته الإدراك وأن إحالته إلى الطبيب الشرعي ستكشف عن اضطرابات نفسية واضحة في شخصيته- وقد لوحظ أنه مؤشر على هذه الشهادة في ١٩٧٩/٦/١٧ من رئيس الهيئة الاستئنافية التي أصدرت الحكم المطعون فيه أنها قدمت في الجلسة وهو ما يدل على أن حالة الطاعن العقلية كان مثاراً على نحو جدي أمام محكمة الاستئناف على الرغم من

١ (الطعن رقم ٢٠٠٨/٣٨٤ ، جزائي ، جلسة ٢٠٠٩/٤/٧)

٢ (الطعن رقم ٢٠٠٣/٥٧٨ ، جزائي ، جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

أية حالة عقلية أخرى، يلزم أن تؤدي الحالة المرضية إلى انعدام الإدراك لدى الجاني كلياً أو عدم توجيه إرادته الوجهة التي تتفق مع إرادة المشرع.

### **ثالثاً: أن يكون المرض معاصرًا لارتكاب الجريمة:**

ويقصد هنا بالمعاصرة أي أنه يتشرط لكي تمت مسؤولية الجاني عن الجريمة أن يكون انعدام الإدراك أو الإرادة الناتج عن المرض العقلي متحققًا وقت ارتكابها. فالعبرة في تقدير المسؤولية هي بوقت ارتكاب الفعل، فإذا كان المرض العقلي سابق على ارتكاب الجريمة وليس معاصرًا لها قد يكون سبب من الأسباب التي تخفف العقوبة.

وإذا كان المرض العقلي لاحق على ارتكاب الجريمة وليس معاصرًا لها فتوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة لحين شفائه.

ويجدر الإشارة أن الدولة لا تقف مكتوفة الأيدي حيال إصابة الجاني بمرض عقلي أفقده القدرة على الإدراك أو الاختيار فنص المشروع في المادة ٢٢ من قانون الجزاء أن للمحكمة إذا قدرت خطورة هذا الجاني على الأمن العام أن تأمر بإيداعه في محل المعد للمرضى بعقولهم إلى أن تأمر الجهة القائمة على إدارة المحل بإخلاء سبيله لزوال السبب الذي وجب إيداعه فيه” ويستفاد من ذلك أنه في حالة الجاني الذي لا يهدد الأمن العام فلا محل بالأمر بإيداعه.

وقد قضت محكمة التمييز ”وحيث أنه عن دفع المتهم بعدم مسؤوليته الجزائية. فإنه لما كان نص المادة ٢٢ من قانون الجزاء قد جرى على أن لا يسأل جزائياً من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفتة غير المشروعة أو عاجزاً عن توجيه إرادته بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية. وإذا قضى بعدم مسؤولية المتهم طبقاً لأحكام الفقرة السابقة أمرت المحكمة إذا قدرت خطورته على الأمن العام بإيداعه في محل المعد للمرضى بعقولهم إلى أن تأمر الجهة القائمة على إدارة المحل بإخلاء سبيله لزوال السبب الذي أوجب إيداعه فيه“ . – وكان الثابت من التقرير الطبي المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ المعد بمعرفة اللجنة الطبية المتخصصة بمستشفى الطب النفسي بوزارة الصحة التي كلفتها المحكمة بفحص الحالة العقلية للمتهم أن اللجنة – بعد أن استعرضت ملف المتهم بمستشفى الطب النفسي وحالات تردداته عليها منذ ٢٠٠٨/١٠ ودخوله إليها عدة مرات للعلاج من اضطراب الفصام ومناظرته أكلينيكياً قد خلصت إلى أن المتهم كان يعاني من الأعراض النشطة لاضطراب الفصام المزمن والمتمثلة في ضلالات الإضطهاد والإثارة بالإضافة إلى الهلاوس السمعية اثناء ارتكابه الواقعه محل الاتهام في ٢٠٠٧/٥ وأنه كان لا يستطيع توجيه إرادته أو إدراك الواقع المحيط به ولا يستطيع الاختيار والتمييز وغير مستبصر بحالته، وانتهت اللجنة إلى أنها ترى أن المتهم كان غير مسئول عن تصرفاته في القضية.

وحيث أن المحكمة تسترسل بثقتها على ما تضمنه تقرير اللجنة المذكورة اطمئناناً منها إلى ما قمت به اللجنة من فحوص طبية ومناظرات أكلينيكية للمتهم وما قام عليه رأيها من أسس سليمة، ومن ثم فإنها

تخلص استناداً إليه وإلى ما قدمه المتهم من شهادات طبية أخرى صادرة من مستشفى الطب النفسي والمجلس الأعلى لشئون المعاقين إلى أن المتهم كان وقت ارتكاب الجريمة في ٢٠٠٧/٥/٢٦ عاجزاً عن إدراك طبيعة الفعل الذي قام به وعن توجيهه إرادته بسبب حالته العقلية الغير طبيعية التي أشار إليها تقرير اللجنة الطبية، ومن ثم تقضي المحكمة بعدم مسؤولية المتهم الجزائية عن الجريمة محل الاتهام الماثل.

وحيث أن تقرير اللجنة المشار إليه قد خلا من أن المتهم يعد خطراً على الأمن العام، ولا ترى المحكمة من ظروف الواقع والأوراق أنه كذلك، ومن ثم فإنها لا ترى موجباً للأمر بایداعه المجل المعد للمرضى بعقوتهم على النحو المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون الجزاء المار بيانها<sup>(١)</sup>.

### ما هو قضاء المحكمة عند ثبوت عدم مسؤولية الجاني عن أفعاله وقت ارتكاب الجريمة:

تقضي المحكمة عند ثبوت عدم مسؤولية الجاني عن أفعاله وقت ارتكاب الجريمة بعدم مسؤوليته الجزائية وقضت محكمة التمييز بذلك في الطعن رقم ٤٢١/٢٠٠٨ جزائي جلسة ٤/٢٨/٢٠٠٩ "حكمت المحكمة بعدم مسؤولية المتهم .... الجزائية". وذلك طبقاً للمادة ١١٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

### ما تأثير ذلك على الدعوى المدنية:

امتياز المسئولية الجزائية لا تأثير له على قيام المسئولية المدنية الناشئة عن الفعل المؤثم الذي يقارفه المتهم، وقد قضت محكمة التمييز أنه "ما كان من المقرر أن امتياز المسئولية الجزائية لا تأثير له على قيام المسئولية المدنية الناشئة عن الفعل المؤثم الذي يقارفه المتهم - خلافاً لما هو مقرر في حالة توافر سبب من أسباب الإباحة المشار إليها في القانون حيث لا يعد فيها الفعل الذي يرتكبه المتهم جريمة ولذا فإنه لا يسأل عنه جزائياً أو مدنياً - ومن ثم فإنه لا أثر لقضاء المحكمة بعدم مسؤولية المتهم الجزائية على مسؤوليته المدنية وعن فعل الضرب الذي اقترفه في حق المجنى عليه - المدعى بالحق المدني - والذي قضى الحكم المستأنف بإحالة دعوته المدنية إلى المحكمة المختصة لنظرها<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: السكر الإضطراري

من المعلوم أن للخمور والمخدرات تأثيراً ضاراً على الإنسان، فهي تذهب بعقل شاربها وتفقد السيطرة على ما يصدر منه من أقوال أو أفعال.

وقد ميز المشرع بين تناول المادة المسكرة أو المخدرة رغم إرادة الشخص أو دون علمه وهو ما يسمى بالسكر الإضطراري، وبين من تناولها باختياره وهو ما يعرف بالسكر الاختياري.

١ ( الطعن رقم ٤٢١ ، ٢٠٠٨ ، جزائي ، جلسة ٤/٢٨/٢٠٠٩ )

٢ ( الطعن رقم ٤٢١ ، ٢٠٠٨ ، جزائي ، جلسة ٤/٢٨/٢٠٠٩ )

ومن المستقر عليه أن السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله لا يصح أن يقال عنه أنه كان لديه نية في ارتكاب جريمة ذات قصد خاص، وذلك سواء كان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه، مادام المسكر قد أفقده شعوره واختيارة، فمثيل هذا الشخص لا تصح معاقبته عن تلك الجريمة إلا أن يكون قد انتوى ارتكابها من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته، ولا يرد على ذلك بأنه يؤخذ من نص المادة ٢٢ من قانون الجزاء أن السكران لا يعفى من العقاب إلا إذا كان قد أخذ المسكر بغير إرادته مادام القانون يوجب في الجريمة التي تتطلب قصدًا خاصًا أن يكون الجاني قد انتوى ارتكابها، ولا محل للتسوية بين الجرائم التي يتطلب القانون فيها قصدًا عامًا وتلك التي يتطلب فيها القانون قصدًا جنائيًا خاصًا، ذلك لأن الشارع لا يكتفى في ثبوت هذا القصد بالأخذ باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التتحقق من قيامه من الأدلة المستمددة من حقيقة الواقع، وإن كان دفاع الطاعنين - على ما سلف بيانه - يعد دفاعاً جوهرياً يترتب عليه لو صرح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى مما ينبغي معه على المحكمة تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدحضه، وكان الحكم المطعون فيه - سواء فيما أخذ به من أسباب الحكم المستأنف أو ما أضافه من أسباب مكملة- لم يعرض لهذا الدفاع شأنه في ذلك شأن الحكم المستأنف، فإن الحكم يكون معيناً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يوجب تمييزه<sup>(١)</sup>.

الأصل أن الغيبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٢٢ من قانون الجزاء هي التي تكون ناشئة عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، بما مفهومه أن من يتناول مادة مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقلياً بيارادته وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون يجري عليه في هذه الحالة حكم المدرك التام الإدراك مما ينبغي عليه توافر القصد الجنائي لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب في هذه الجرائم - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز- التتحقق من قيام القصد الخاص من الأدلة المستمددة من حقيقة الواقع. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك في دفاعه المكتوب والشفوي أمام محكمة الموضوع بدرجتها بأنه كان في حالة سكر ومتخاطباً لمادة مخدرة وأخرى مؤثرة عقلياً الأمر الذي أفقده الشعور والإدراك بما لا يسأل معه عن جريمة القتل العمد التي تستلزم قيام قصد جنائي خاص لديه، وكان الحكم قد أورد في تحصيله واقعة الدعوى أن الطاعن والمجنى عليه قد اتفقا على أن يحتسيما الخمر كما تعاطي الطاعن مخدر الحشيش وأقراراً من مادة الأمفيتامين المؤثرة عقلياً، وقد عرض الحكم الابتدائي لدفع الطاعن في هذا الخصوص وأورد مبدأ قضائياً ثم أطرحة في قوله:(وكان المتهم قد تمسك بأنه تناول مادة مسكرة ومخدرات ومؤثرات عقلية ولم يثبت من الأوراق وما طوته من أقوال شهود وتقارير طبية خاصة ما جاء بشهادة الشاهدة..... بأن

١ (الطعن ٤٩٥/٢٠٠٥ ، جزائي ، جلسة ٢٧/٦/٢٠٠٦)

ما عثر عليه بتحليلات المتهم قد تم تعاطياً فقط وليس بأي طريق آخر وهو ما يدل بذاته على أن المتهم قد تناول هذه المواد عن علم وارادة وبذلك يكون مسؤولاً عن أي نشاط اجرامي يرتكبه تحت تأثير تلك المواد وإن حدث ويكون الدفع بانتفاء المسئولية على غير سند من الواقعه متعيناً رفضه)، كما رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بقوله: (وحيث إنه بشأن ما أثاره الدفاع عن المتهم من انتفاء مسؤوليته عن الواقعه طبقاً لنص المادة ٢٢ من قانون الجزاء فقد تكفل الحكم المستأنف بالرد عليه على نحو سائغ تعدد به هذه المحكمة وإن كانت تضيف أن حكم القانون في حالة تطبيق تلك المادة أن وقوع جريمة في حالة سكر أو مخدر عن اختيار وعلم لا يجعل المسئولية عنها تختلف عما إذا كانت الجريمة قد وقعت في حالة صحو بل في حالة السكر الاختياري تكون مساءلة الجاني المتعاطي له عما يرتكبه من جرائم على أساس العمد الذي يفترض قانوناً وفقاً لا تجاه إرادته وقت تتنفيذ سلوكه الإجرامي وكل ذلك مما يدخل في تقدير محكمة الموضوع). لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكمان الابتدائي والمطعون فيه فيما تقدم لا يواجه دفع الطاعن بفقدانه شعوره واختياراته بسبب تناوله الخمر وتعاطيه مادة مخدرة وأخرى مؤثرة عقلياً بما ي عدم مسؤوليته عن جريمة القتل العمد التي يستلزم القانون توافر قصد جنائي خاص لدى من يقارفها، وهو ما لم يدل الحكم على ثبوته في حق الطاعن اكتفاء بما أورده من اعتبارات وافتراضات قانونية، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبب بما يوجب تمييزه بالنسبة لجريمة القتل العمد وسائل الجرائم التي دين بها<sup>(١)</sup>.

لما كان دفاع المتهم بانتفاء مسؤوليته لفقدانه شعوره وإدراكه لكونه في حالة سكر فضلاً عن تعاطيه مادة مخدرة وأخرى مؤثرة عقلياً وقت ارتكاب الحادث، فإنه دفاع مردود، ذلك أن الواقع لا يشهد له، إذ أنه ليس من شأن من يكون فاقداً الشعور والإدراك لوجوده في حالة سكر وقت ارتكاب الجريمة أن يتبعه إلى وجود سلاح ناري محسوس بالطلقات داخل سيارته ويوقفها إثر ما هاله ما تلفظ به المجنى عليه الذي كان برفقته من طعن له في أصله وجنسيته، ويحمل ذلك السلاح ويطلق منه عدة طلقات صوب المجنى عليه الذي كان يجلس بالسيارة ثم يوالى إطلاق النار عليه بعد تركه لتلك السيارة في محاولة منه للفرار واتجاهه إلى أحد المنازل بمكان الحادث ليحتمي به، وبعد أن شاهد المتهم المجنى عليه وقد سقط على الأرض يلفظ أنفاسه الأخيرة أسرع وهو حافي القدمين وأبعد سيارته عن مكان الحادث وأخفى السلاح الناري وما به من ذخائر وكذا حذاءه بالرمالي، ثم توجه إلى منزله وخلع ملابسه التي تلوثت بدماء المجنى عليه وأخفاها داخله، وبعدها أبلغ شقيقه..... بما ارتكبه، فسلمه على الفور إلى الشرطة حيث أقر لضابط المباحث بإطلاقه عدة رصاصات من السلاح الناري الذي كان يحتفظ به في سيارته صوب المجنى عليه، وأرشد الضابط عن المكان الذي أخفى فيه السلاح الناري والحذاء وكذا عن المكان الذي أخفى فيه ملابسه، بالإضافة إلى أنه ليس من شأن من يكون في غيبوبة وقت مقارفته للجريمة أن يلم بتفاصيل ما حدث حينذاك على النحو الذي ضمنه اعترافه التفصيلي بالواقعه أمام النيابة العامة وفي

المعاينة التصويرية للحادث، كل ذلك يدل على أن المتهم كان في كامل وعيه وإدراكه وقت الحادث ومسئولاً مسئولة كاملة عما ارتكبه، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ذلك، فقد وضحت لديها الواقعة بما لا ترى معه لزوماً لإجابة المتهم إلى طلب إحالته إلى لجنة طبية لبيان حالته العقلية<sup>(١)</sup>.

### إثبات حالة السكر:

إذ دفع المتهم أنه كان في حالة سكر اضطراري فهو دفع جوهري يستوجب من المحكمة أن تتتصدى له وإن كان حكمها معيناً ، والفصل فيما إذا كان السكر اختياري أم اضطراري هو من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بأسباب سائنة.

وقد قضت محكمة التمييز أن ”الأصل في الغيبوبة المانعة من المسئولة على مقتضى المادة ٢٢ من قانون الجزاء هي أن تكون ناشئة عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، بما مفهومه أن من يتناول مادة مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقلياً بإرادته وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون يجري عليه في هذه الحالة حكم المدرك التام الإدراك مما ينبغي عليه توافر القصد الجنائي لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، بل يجب في هذه الجرائم - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز - التتحقق من قيام القصد الخاص من الأدلة المستمددة من حقيقة الواقع .

### الإصابة بمرض عقلي بسبب إدمان المسكرات أو المخدرات:

قد يؤدي إدمان المسكرات أو المخدرات إلى إصابة المدمن بمرض عقلي، مما يجعله وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن توجيه إرادته.

وبالرغم من إدمان المسكرات أو المخدرات يتم نتيجة تعاطي المسكرات أو المخدرات بارادة الشخص واختيارة إلا أن الأمراض العقلية التي تنتج عن هذه الحالة تأخذ حكم السكر الاضطراري. وقد أوجب المشرع بالمادة ٢٢ من قانون الجزاء اتخاذ التدبير المنصوص عليه بال المادة ٢/٢٢ من قانون الجزاء الخاص بالمرضى بالأمراض العقلية.

وتقدير تلك الإصابة موضوعي متزوك لقاضي الموضوع حسبما يتبيّن له. وقد قضت محكمة التمييز أنه ”إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبتت مسئولية الطاعن الجنائية عما اقترفه من جرائم استناداً إلى ما انتهى إليه التقريرين الطبيين من عدم ثبوت إصابته بمرض عقلي، وأن ما تضمناه من أمراض أخرى نتجت من سوء استعماله للمؤثرات العقلية والمواد المخدرة منذ عام ٢٠٠٠ - وكان تحت تأثيرها وقت الحادث - لا تحول دون مساءلته جزائياً، فإن ما يشيره من انحسار تلك المسئولية عنه لتوافر الحالة الأخيرة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون الجزاء في حقه لا يكون سديداً، إذ يتعمّن لتوافر تلك

الحالة أن يترتب على تناول المواد المسكرة أو المخدرة أن يصبح مصاباً وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي، وهو ما نفاه الحكم عن الطاعن استناداً إلى الأدلة الفنية السائفة المار بيانها، كما أن هذا الدفاع لا يعدو أن يكون تشكيكاً في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجдан قاضي الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة التمييز<sup>(١)</sup>.

وأنه ”لما كان البين من الشهادة الطبية التي قدمها الطاعن إلى محكمة أول درجة أنه وإن كانت تفيد أنه كان يعالج بمستشفى الطب النفسي التابعة لوزارة الصحة من الإدمان على تعاطي المواد المخدرة، إلا أنها لا تشير من قريب أو بعيد إلى أن الأدوية التي وصفها له الأطباء للعلاج تحوي مسكراً أو مخدراً، أو أنه يترتب على تناولها الإصابة بمرض عقلي أو أنه قد أصيب بهذا المرض نتيجة إدمانه على تعاطي المواد المخدرة، وهو مناط الإعفاء من المسئولية الجزائية وفقاً لنص المادة ٢٢ من قانون الجزاء، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة هتك العرض المسند إليه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحى النعي عليه في هذا المنحى غير صائب<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: الإكراه

نصت المادة ٢٤ من قانون الجزاء على أن ”لا يسأل جزائياً من يكون وقت ارتكاب الفعل فاقداً حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بإinzال أذى جسيم حال يصيب النفس أو المال“.

و واضح من دلالة النص أن الإكراه الذي يعتبره المشرع مانعاً من المسئولية الجزائية هو الإكراه المعنوي الذي يتمثل في التهديد بإinzال الأذى، من أجل حمل الغير على ارتكاب جريمة ما. فإذا استجاب الواقع عليه الإكراه لإرادة المكره وارتكب الجريمة من أجل تجنب الخطر الذي يهدده فإنه لا يسأل جزائياً عنها وذلك لأنعدام حرية الاختيار لديه.

- والإكراه المعنوي يختلف عن الإكراه المادي حيث لا يتضمن التأثير في جسم الواقع عليه التهديد بأفعال مادية، وإنما يقتصر أثره على معنويات هذا الشخص وذلك بتخويفه وبث الرعب في نفسه لحمله على تنفيذ الجريمة، وإن كان التهديد لا ينفي توافق الإرادة بل أن إرادته تتوجه لتنفيذ الفعل وهو غير راغب من أجل دفع الإيذاء الجسيم المهدد به أي الإرادة غير حرة.

#### ويشترط في الإكراه المعنوي شروط وهي:

- ١- وقوع تهديد بأذى جسيم على النفس أو المال.
- ٢- أن يكون التهديد بالإيذاء جدياً.
- ٣- أن يكون التهديد واقعاً على الشخص بغير اختياره.
- ٤- أن يكون التهديد حاصلاً من إنسان.

١ (الطعن رقم ٢٣٥/٢٠٠٦ ، جزائي ، جلسة ١٢/٢٦/٢٠٠٦)

٢ (الطعن رقم ٢٦٨/٢٠٠٩ ، جزائي ، جلسة ٤/٢٠/٢٠١٠)

## ١- وقوع تهديد بأذى جسيم على النفس أو المال:

فالتهديد لا يكون جسيماً إلا إذا كان مباشراً وكافياً للتأثير في نفس الواقع عليه بحيث يولد عنده من الخوف والرهبة ما ي عدم لديه حرية الاختيار ويحمله على ارتكاب الجريمة. فلا تعد صلة الأبوة أو الزوجية أو المؤثرات العاطفية مهما بلغت شدتها مبرراً كافياً للإعفاء من المسئولية الجنائية .

### وتقدير جسامته التهديد مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع.

وقد قضت محكمة التمييز أن "تقدير توافر أو انتفاء الإكراه الذي يؤدي إلى فقدان الحرية والاختيار ويتربى عليه انعدام المسئولية الجزائية طبقاً للمادة ٢٤ من قانون الجزاء هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير عقب ما دامت تستند إلى أسباب سائنة تؤدي إلى ما انتهت إليه<sup>(١)</sup> .

ويستوي أن يكون المقصود بالإيذاء هو الشخص نفسه أو أحد أقاربه سواء في حياتهم أو في سلامتهم أجسامهم.

## ٢- أن يكون التهديد بالإيذاء جدياً:

فيجب أن يكون الإيذاء حالاً أي على وشك الوقع وألا توجد وسيلة أخرى لدفعه. فإذا كان الإيذاء غير مؤكد أو مؤكد ولكن في استطاعة الواقع عليه التهديد أن يفلت من سيطرة من يباشر التهديد فإن الإكراه المعنوي لا يتحقق.

كما لا يتوافر الإكراه المعنوي إذا كان الإيذاء المهدد به غير حال لأنه يمكن دفعه وتوقيفه.

وقد قضت محكمة التمييز "أن مناط الإكراه الذي تتضمنه المسئولية الجزائية إعمالاً للمادة ٢٤ من قانون الجزاء هو أن يكون الجاني قد ارتكب جريمته وهو فاقد الحرية والاختيار نتيجة للتهديد بإيذائه في نفسه أو ماله، وبشرط أن يكون الأذى المهدد به جسيماً وحالاً، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أدلة الثبوت السائنة التي أقام عليها قضاة ارتكاب الطاعنة الخامسة عشر لجريمتها الاستيلاء بغير حق على مال عام والاشتراك في تسهيل الاستيلاء عليه المرتبطين بجريمتي الاشتراك في تزوير محررات رسمية وأوراق بنكية، وذلك بالاتفاق مع الطاعنين الأول والثاني، ومن ثم لا يعيّب الحكم التقاطه- عن دفاع الطاعنة المشار إليها بأن ما ارتكبته كان وليد إكراه معنوي، لأنه فضلاً عن كونه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب، سبق عارياً عن دليله، فإن النعي على الحكم بتصد ذلك يكون في غير محله<sup>(٢)</sup> .

<sup>١</sup> (الطعن رقم ٢٠٠١/١٩٦ ، جزائي ، جلسة ٢/١٣ ، ٢٠٠٢/٢).

<sup>٢</sup> (الطعن رقم ٢٠٠٥/٤٨٧ ، جزائي ، جلسة ٢٦/١٢ ، ٢٠٠٦/١٢).

## ٢- أن يكون التهديد واقعاً على الشخص بغير اختياره:

فإذا كان للشخص دخل في حصول التهديد الواقع عليه فإن التهديد يكون متوقعاً.

### ٤- أن يكون التهديد حاصلاً من إنسان:

لأنه إذا كان التهديد مصدره الطبيعة أو الحيوان فنكون بصد حالة الضرورة.

### خامساً: حالة الضرورة

قد يتعرض الإنسان لخطر جسيم يهدد حياته أو سلامته جسمه، سواء كان هذا الخطر من فعل الطبيعة أو الحيوان مثل الزلازل والفيضانات والحيوانات المفترسة، فليس من المتصور أنطالب الشخص بتقبيل النتائج المترتبة عليها، أو أن نعاقبه عن جريمة ارتكبها وهو بصد الدفاع عن حياته ويستوي أن توجه الجريمة نحو مصدر الخطر كمن يتلف مولد كهربائي لمنع ماس كهربائي يهدد حياة الآخرين.

وتختلف حالة الضرورة عن الإكراه المعنوي، فالإكراه المعنوي يكون من إنسان وحالة الضرورة من فعل الطبيعة أو حيوان، والخطر في حالة الضرورة لا يعد حرية الاختيار تماماً فالواقع عليه الخطر له قدر من الاختيار في تحديد الجريمة التي يرتكبها في دفعه. أما في الإكراه المعنوي فإن الجريمة يحددها من باشر فعل الإكراه فتتضاءل فرصة الاختيار أمام الواقع عليه التهديد.

قد يثور التشابه بين حالة الدفاع الشرعي، ولكن هناك فروق بينهما، ففي الدفاع الشرعي فإن الاعتداء الموجه للمدافعين لابد وأن يكون بفعل يعد جريمة، أما الخطر في حالة الضرورة لا يكون له هذه الصفة، ومن ناحية أخرى فإن القوة تستخدم في حالة الدفاع الشرعي ضد المعتدي لرد العدوان، أما في حالة الضرورة فلا يلزم استخدام القوة ضد مصدر الخطر لأن في الغالب تكون موجهة إلى شخص بري.

فضلاً أن عدم مسألة الفاعل في حالة الضرورة ترجع إلى عدم الجدوى من العقاب لسبب شخصي هو انعدام أو نقص الاختيار مما يجعله عاجزاً عن توجيه إرادته.

وهذا الخلاف يثار في القوانين التي جاءت عباراتها غير واضحة كما في القانون المصري نص في المادة ٦١ من قانون العقوبات ”لا عقاب“، إلا أن المشرع الكويتي حسم هذا الخلاف حين نص صراحة في المادة ٢٥ من قانون الجزاء ”لا يسأل جزائياً من ارتكب فعلًا دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى، بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبًا مع جسامته الخطر الذي توقفاه.

### وهنا استلزم المشرع توافر نوعين من الشروط:

**أولاً:** الخطر بأن يكون واقعاً على النفس ولا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلوله وقد يهدد الخطر نفس الشخص أو ماله وقد يكون منصب على الغير، والخطر إذا كان ناجماً عن وضع يبيحه القانون فلا

يجوز ارتكاب جريمة لدفعه أو التوقي منه مثل مساعدة محكوم عليه بالإعدام على الهرب أو إصدار شيكات مضطراً لتقاضي حالة الإفلاس.

وقد قضت محكمة التمييز أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجزائية- وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون الجزاء هي التي تحيط بالشخص وتدفعه إلى ارتكاب فعل بقصد وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى، وكان ما ساقه الطاعن من أسباب دفعته إلى ارتكاب الجريمة التي دين بها - وهي رغبته في الحصول على قرض من البنك المجنى عليه- لا يوفر في حقه هذه الحالة ، ولا على الحكم المطعون فيه أنه التفت عن دفاعه في هذا الصدد بحسبانه دفاعاً قانونياً ظاهراً البطلان<sup>(١)</sup>.

والالأصل أن يكون الخطر حقيقياً ، غير أنه قد يكون وهمياً يوجب امتياز المسئولية مثل قيام شخص بكسر أبواب أحد الشقق عند مشاهدته انبعاث دخان منها اعتقاداً بشوب حريق، أو إذا كان الخطر مبنياً على أسباب ظنية وغير مؤكدة فإن الجنائي يسأل عن فعله.

وتقدير الواقع المؤدية لقيام حالة الضرورة أو عدم قيامها من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.

**ثانياً:** جريمة الضرورة: فيجب أن تكون لازمة لدفع الخطر وهو ما عبر عنه المشرع بقوله "ضرورة وقاية نفسه أو غيره" وأن تكون متناسبة مع جسامنة الخطر بالقدر الكافي لتوقيه، وألا توجد وسيلة أخرى لدرء الخطر. وقد قضت محكمة التمييز أنه يشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية أن تكون الجريمة التي ارتكبها الجنائي هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به، وكان دفع خطر زواج المجنى عليها باخر غير المتهم- بفرض قيامه - لا يسوغ له قتلها فإن ما ذهب إليه دفاعه من قيام حالة الضرورة في هذه الصورة يكون على غير أساس<sup>(٢)</sup>.

١ ( الطعن رقم ٤٥٦ ، ٢٠٠٨ ، جزائي ، جلسة ٢/٣ )

٢ ( الطعن رقم ٦٨٧ ، ٢٠٠١ ، جزائي ، جلسة ١١/٦ )

## أسباب الإباحة

الأصل في الأفعال أنها مشروعة، ما لم يتضمن القانون نصاً بتجريمها، ومتى ورد نص بأعتبر الفعل جريمة وجب أن يتوافر فيه جميع العناصر التي يستلزمها المشرع في النموذج القانوني، فإن تخلف عنصر منها انتفت عنه تلك الصفة.

فالإباحة تعني رفع صفة التجريم عن فعل يعد جريمة طبقاً للقانون، وهي بذلك تختلف عن المشرعية التي تقضي عدم انطباق وصف الجريمة أساساً.

إذا كان التجريم استثناء من مبدأ المشرعية، فإن أسباب الإباحة استثناء من هذا الاستثناء، فالإباحة أما أن تقرر لتحقيق غاية مشروعية أو لتغليب المصلحة الأولى بالرعاية بين المصالح المتضاربة.

**آثار الإباحة:** ويترتب على الإباحة أن تزول عن الفعل صفة الجريمة نهائياً، فيصبح من حيث قيمته القانونية كالفعل المشروع سواء بسواء، فالإباحة ذات صبغة لصيقة بالفعل ومتربطة عليه ولا شأن لها بشخص الفاعل أو صفاتيه.

وقد يشترط المشرع لإباحة الفعل شروط خاصة بالفاعل، ومن ثم فآثارها قاصرة على من توافرت فيه هذه الشروط دون سواه من الفاعلين وإباحة الفعل بالنسبة لأحد الفاعلين يصبح مباحاً بالنسبة لسائر الشركاء الذين أسهموا معه في ارتكابه، لأن الإباحة ذات طبيعة موضوعية مثل حق التأديب الذي خوله القانون هذا الحق وبشرط التزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب.

وهناك أسباباً أخرى للإباحة لا تتطلب توافر شروط خاصة في الفاعل، بل أن المشرع يخول كل شخص سلطة ارتكابها باعتبارها تمثل حقاً عاماً، فهي مطلقة الأثر مثل حالة الدفاع الشرعي، فيباح لكل شخص - أيّاً كان - أن يستخدم القوة لرد اعتداء حال لفعل يعد جريمة على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو مال غيره، ونظراً لكون الإباحة ذات صبغة موضوعية فيستفيد منها كل من ساهم بوصفه شريكاً فيها فضلاً عن سائر الفاعلين إن تعددوا.

### المقارنة بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية:

أسباب الإباحة وموانع المسؤولية تؤدي إلى عدم عقاب مرتكب الفعل إلا أن هناك اختلافات:-

١- أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية بحته فهي ترجع لواقع خارجية لا شأن لها بشخص الفاعل، فحين أن موانع المسؤولية عبارة عن موانع شخصية تتصل بشخص الفاعل تؤثر في ملكاته وقدراته.

٢- أسباب الإباحة إذا توافرت تعطل نصوص التجريم، أما موانع المسؤولية لا أثر لها على الفعل في ذاته فهي تمنع فحسب تطبيق النص القانوني على من توافر لديه سبب منها، فهي لا ترفع عن الفعل صفة الجريمة.

٣- امتناع مسئولية الفاعل الأصلي لسبب وقت ارتكابه الفعل فإن ذلك لا يحول دون مسألة الشركاء طالما كانوا أهلاً للمسؤولية الجزائية، أما في الإباحة فيترتب زوال صفة التجريم عن الفعل فلا يسأل الفاعلين أو الشركاء.

٤- أسباب الإباحة لا يجوز اتخاذ تدابير احترازية ضد الفاعل أو الشركاء كما لا يجوز مطالبتهم بتعويض مدني عن الأضرار الناجمة عن أعمالهم طالما لم تتجاوز الحدود المقررة قانوناً، أما بالنسبة لموانع المسؤولية التي لا تتفق عن الفعل عدم المشروعية مما يجيز اتخاذ تدابير احترازية قبل الفاعل ( مثل إيداع الفاعل فاقد الإدراك والتمييز بسبب مرض عقلي مؤسسة علاجية) فضلاً عن مطالبتها بتعويض مدني عن الأضرار التي أحدها.

#### **مقارنة بين أسباب الإباحة وموانع العقاب:**

موانع العقاب مثل أسباب الإباحة لا شأن لها بملكات الفاعل الذهنية أو قدرته على توجيه إرادته كييفما يشاء، لكنهما يختلفان:

١- موانع العقاب لا تتفق عن الفعل وصف الجريمة أما أسباب الإباحة فيظل الفعل مجرماً ومستوجب مسألة مرتكبه.

٢- أسباب الإباحة عبارة عن شروط موضوعية معاصرة لارتكاب الفعل، أما موانع العقاب تتدخل بعد تكامل أركان الجريمة لتعفي مرتكبها من العقوبة المقرر لها.

٣- أسباب الإباحة تقوم على وجود تنازع بين قاعدتين قانونيتين إحداهما تنهي عن الفعل وأخرى تجيزه، أما موانع العقاب هي أحدى الوسائل التي يستخدمها المشرع لتحقيق أهداف معينة ( مثل إعفاء الراشي والوسيلط إذا أبلغوا عن الجريمة ) وذلك للكشف عن جريمة تتم في الخفاء.

٤- أسباب الإباحة لا يجوز اتخاذ تدابير احترازية قبل الفاعل أو الشركاء، وموانع العقاب يجوز اتخاذ التدابير الاحترازية ولا يوجد ما يمنع من المسألة المدنية إن كان لها محل.

#### **الغلط في الإباحة:**

كأن يعتقد الشخص بأن القانون يبيح الفعل الذي يقدم الشخص على ارتكابه بينما هو في الحقيقة جريمة. وهناك خلاف حيث أنه من المسلم به "لا يجوز الاعتذار بالجهل أو الغلط في القانون" فمن ثم فلا تأثير في تحقيق الجريمة واستحقاق الجاني العقاب. وقد قضت محكمة التمييز "لم يعتبر المشرع الاعتذار بالجهل بالقانون سبباً من أسباب الإباحة التي وردت في قانون الجزاء في المواد من ٢٦ حتى ٣٩ تحت عنوان "الركن الشرعي (أسباب الإباحة)" فقد نصت المادة ٢٦ على أنه "لا يعد الفعل جريمة عند قيام سبب من أسباب الإباحة"، وعددت المادة ٢٧ أسباب الإباحة بما نصت عليه من أن "أسباب الإباحة هي استعمال الحق، والدفاع الشرعي، واستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته، ورضاء المجنى عليه"، وأما المواد التالية فقد أوضحت أسباب الإباحة هذه، وفي نطاق استعمال

الحق نصت المادة ٢٨ على أنه لا جريمة إذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعملاً لحق يقرره القانون، بشرط أن يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا الحق، ومؤدي هذا النص أنه حتى يتوافر له التطبيق الذي يكون من مقتضاه انعدام الجريمة والمسؤولية الجنائية يجب أن يكون ارتكاب هذا الفعل بنية سليمة بمعنى أن يكون غرض مرتكب الفعل هو تحقيق المصلحة التي دعت المشرع إلى إياحته، على أن تواتر حسن النية لا يكفي وحده للإباحة إذا كان اعتقاد الجاني بقيام الحق الذي يستند إليه لا يطابق الواقع إذ أنه في هذه الحالة تطبق المبادئ العامة الخاصة بأثر الجهل والغلط بأحكام القانون الجنائي وهو أمر لا يفيد المتهم ولا يصلح دفاعاً له<sup>(١)</sup>.

كما قضت أنه لا يصح الاعتداد بالعرف في مقام تطبيق القانون كما أن الغلط في فهم نصوص القانون الجنائي لا ي عدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة ولو جرى العرف على ما يخالفه فلا تثريب على الحكم إن هو التفت عن أقوال الشهود في خصوص ما جرى عليه العرف في شأن الجريمة المسندة إلى الطاعن مادام أنه لا يؤثر في مسؤوليته الجزائية ويكون النعي عليه فيه هذا الشأن غير سديد<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون الغلط في الواقع أن الاعتقاد خطأ بتوافر الشروط اللاحزة لإباحة الفعل، ومن ثم الفعل لا يعد مباحاً في حالة الغلط في الإباحة لعدم توافر الأسباب التي تطلبها المشرع، إنما هو في الحقيقة فعل لم يتواتر له أحد أركان الجريمة وهو الركن المعنوي.

والمشرع الكويتي عبر عن هذه الحالة بما نص عليه في المادة ٣٨ من قانون الجزاء بقوله "لا يسأل الموظف" ولم يستهلها بعبارة "لا جريمة" كما فعل بالنسبة للنصوص الخاصة بالإباحة، ومن ثم لم يساوي بين الإباحة والغلط فيها.

وقد قضت محكمة التمييز أنه "يشترط للإعفاء من العقاب - إعمالاً لحكم المادة ٣٨ من قانون الجزاء أن يثبت الموظف أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت التحري وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب مقبولة<sup>(٣)</sup>.

١ ( الطعن رقم ١٩٧٣/٤ ، جنائي ، جلسة ١٢/٧/١٩٧٦ )

٢ ( الطعن رقم ١٩٩٠/١٩ ، جنائي ، جلسة ١٩/٣/١٩٩٠ )

٣ ( الطعن رقم ١٩٧٥/٨ ، جنائي ، جلسة ٥/٥/١٩٧٥ )

أسيغها المشرع وذلك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى التقويد في المعاملات، والقصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد العام الذي يكفي لقيامه علم من أصدر الشيك أنه ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصريف فيه، فلا يستلزم فيها قصد خاص إذ أن مراد المشرع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على اعتبار أنه كالنقوذ يتم الوفاء به، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ أنها لا تؤثر على طبيعته وتعد من قبل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجزائية، كما أن الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمستفيد ما دام يعتبر كالوفاء بالنقوذ فإنه لا يجوز للساحِب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه، إلا أن ثمة قيد يرد على هذا الأصل هو أنه يباح للساحِب المعارضه في الوفاء بقيمة الشيك كإجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء وذلك في حالتي ضياع الشيك أو إفلاس حامله وما يدخل في حكمها من جرائم سلب المال كالسرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد أو التبديد أو النصب لما قرره الشارع من أن حق الساحِب في هذه الحالات يعلو على حق المستفيد، وهذا القيد لا يمس الأصل الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تطبيق أحكام المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء وإنما يضع استثناء يقوم على سبب الإباحة فمجال الأخذ بهذا الاستثناء أن يكون الشيك قد وجد في التداول عن طريق جريمة من الجرائم المار ذكرها ومن ثم فلا قيام له إذا كان الشيك الذي أصدره الساحِب ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصريف فيه لأنه في هذه الحالة لا تكون هناك ثمة مصلحة للساحِب تستوجب حمايتها باعتبار ذلك الاستثناء<sup>(١)</sup>.

وقد يكون المصدر الدستوري حسبما جاء بالมาدين ٣٦، ٣٧ منه وقد قضت محكمة التمييز "لما كان البين من نصوص المواد ٣٦، ٣٧ لسنة ٢٠٠٧ في شأن الإعلام المرئي والمسموع أن الأصل الدستوري هو حرية البث المرئي والمسموع، والاستثناء هو القيد ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أو يجور عليه أو يعطيه فيقتصر أثره على الحدود التي وردت به، وأن البث المباح هو الذي لا يتضمن المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم، أو التحرير على قلب نظام الحكم في البلاد، أو التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد، أو تحقر أو إزدراء دستور الدولة، أو ما يخدش الآداب العامة أو يحرض على مخالفة النظام العام، أو ما يمس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية، أو إفشاء أسرارهم، أو المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أعمال غير صحيحة له تتطوى على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه أو غير ذلك مما عدته فقرات المادة ١١ من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليها والتي كفل أصلها الدستور والقانون فإذا لم يتجاوز البث في هذه الحدود فإنه لا محل لمؤاخذة المسؤول عنه باعتباره مرتکباً لأحد الأفعال التي جرمها القانون سالف الذكر في المادة ١١ منه<sup>(٢)</sup>.

وما كان الدستور الكويتي وان حرص على كفالة حرية الرأي والتعبير وحرية الطباعة والنشر فيما نص عليه في المادتين ٣٦، ٣٧ منه وهو ما أكد المشرع في المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦

١ (الطعن رقم ٤٥٦ ، ٢٠٠٨ ، جزائي ، جلسة ٢٠٠٩/٢/٢)

٢ (الطعن رقم ٤٨٨ ، ٢٠٠٩ ، جزائي ، جلسة ٢٠١٠/٥/٢٣)

في شأن المطبوعات والنشر بما يمكن الصحافة ووسائل الإعلام من ممارسة رسالتها في نشر الأخبار وإتاحة المعلومات للرأي العام وأداء دورها في النقد البناء من خلال كشف الأخطاء وبيان السلبيات وكيفية إصلاحها ومواجهتها، إلا أنه حرص في المقابل على كفالة الحرية الشخصية في المادة ٢٠ منه وما يتفرع عن ذلك من حماية كرامة الأشخاص وحياتهم ومعتقداتهم الدينية أو سمعتهم أو شرفهم أو اعتبارهم كما حرص على حماية الموظف أو المكلف بخدمة عامة في صدد ممارسة الأول لوظيفته وأداء الثاني للخدمة العامة فحضر نشر ما يتضمن نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تطوي على تجريح شخصه أو الإساءة إليه فأثم بموجب المادة ٧/٢١، ٨ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه كل نشر يتضمن المساس بما تقدم، فلا يجوز أن يخرج النشر أو النقد على حد الاعتداء على أحد الحقوق سالفه الذكر أذ يجب أن يتلوى الناشر المصلحة العامة وأن يلتزم بالهدف الذي قصد إليه المشرع من كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر وأن يستخدم العبارة الملائمة والألفاظ المناسبة التي يقتضيها المقام في عرض الأخبار والمعلومات وأن يلتزم الصدق وتحري الحقيقة فيما يورده من الواقع أو ينسبه من الأفعال للأفراد العامة والموظفين والمكلفين بالخدمة العامة وخاصة حتى يؤتي النشر أو النقد ثماره باعتباره وسيلة للبناء لا للهدم، فإذا تجاوز النشر أو النقد هذا الحد وجبت مؤاخذة المسئول عنه باعتباره مرتكباً لجريمة النشر الذي يمس بشئ مما سلف<sup>(١)</sup>.

وقد يكون العرف مصدراً لإباحة مثل ارتداد الرواد على الشواطئ ملابس الاستحمام فلا تتحقق هنا جريمة الإخلال بالحياة العام.

### **الشرط الثاني: ضرورة الالتزام عند مباشرة هذا الحق بالحدود المقررة له:**

عند حدوث تعارض بين مصلحتين مشمولتين بحماية القانون فيضطر المشرع للتضحية بالمصلحة الأقل أهمية، أي إباحة الأفعال التي تتضمن إعتداء عليها وذلك بالقدر اللازم فقط لحمايتها، فإذا ترتب على مخالفتها زالت صفة الإباحة ومحض مرتكبها للعقاب.

فمثلاً عند ممارسة الطبيب يشترط لإباحة الفعل إتباع الأصول الطبية المتعارف عليها، وفي ممارسة المباريات إتباع قواعد اللعبة.

### **الشرط الثالث: وجوب ارتكاب الفعل بنية حسنة:**

لا بد أن تكون الإباحة من أجل غاية معينة يهدف إلى تحقيقها، فإذا وقع الفعل من أجل غاية أخرى فإن صفة التجريم لا ترتفع عنه.

فممارسة الطبيب لأعمال مهنته تكون مباحة طالما الغاية هي علاج المريض فإذا ارتكبت لغاية أخرى مثل أداء جراحة بغرض البحث العلمي أو الإجهاض فلا تزول صفة التجريم، أو إذا كان الضرب ليس بغرض التأديب.

#### الشرط الرابع: أن يكون استعمال الحق من شرع له دون سواه:

هناك حقوق أطلق المشرع استعمالها للكافية دون تخصيص لفئة معينة مثل حق الدفاع الشرعي وحق الإبلاغ عن الجرائم.

وقد يشترط المشرع صفة خاصة فيمن يخول له استعمال هذا الحق كحق التأديب للزوج على زوجته أو للوالد على أبنائه أو الطبيب عند ممارسة الطب، فإذا وقع من غير هؤلاء فإن صفة التجريم لا تزول.

## تطبيقات من استعمال الحق

### ١- حق التأديب

نصت المادة ٢٩ من قانون الجزاء "لا جريمة إذا وقع الفعل استعملاً لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق" ، فالمشرع جعل من استعمال حق التأديب سبباً لإباحة الفعل . ولكن يشترط لتوافر ذلك شروط:

**أ- صفة من له الحق:** فحق التأديب مقرر للزوج على زوجته وللوالد على أبنائه ولولي على من هم في رعايته بمقتضى الشريعة الإسلامية، ولكن يثير الخلاف على حق المعلم على التلميذ أو حق صاحب الحرفة على العامل لديه أو حق الخادم والمخدوم.

**ب- حدود هذا الحق:** التأديب قد يكون بالضرب أو التوبيخ أو بفرض قيود على الحرية. فإذا وقع بالضرب يجب لا يتجاوز الضرب البسيط الذي لا يترك أثراً.

**ج- حسن النية:** فلاعتبار حسن النية متواافقاً أن يكون الغرض من الفعل هو تحقيق الهدف الاجتماعي الذي شرعت من أجله الإباحة وهو التأديب. فإذا كان بقصد الإهانة أو الانتقام أو التعذيب فالفعل يعد جريمة ولو كان الفاعل من له صفة في هذا الحق.

وقد قضت محكمة التمييز أن استعمال حق التأديب كسبب من أسباب الإباحة والذي يعتبره المستأنف متواافقاً في حقه، فإنه وطبقاً للقانون، لا يعد من الأشخاص الذين خولهم القانون حق التأديب بالنسبة للمجنى عليهما، فإن فعله يكون غير مشروع وليس مستمدأ من القانون<sup>(١)</sup>.

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن أنه ارتكب فعله استعملاً لحق التأديب المقرر قانوناً وأطراجه تأسياً على أن نص المادة ٢٩ من قانون الجزاء قد جرى على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل استناداً لحق التأديب من شخص يخوله القانون هذا الحق بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب وبالتالي لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف، فإذا تجاوز هذا الحد كان فعله معاقباً عليه قانوناً، وأن الثابت من الأوراق أن الطاعن أطبق بكلتا يديه على عنق ابنته المجنى عليها قاصداً إزهاق روحها ولم يتركها إلى بعد أن فارقت الحياة، فإن هذا يكفي لاعتبار ما وقع منه خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة والقانون ومستوجبًا للعقاب، وهو رد سائغ وكاف لرفض الدفع المشار إليه، ويكون منعى الطاعن في هذا المقام غير قويم<sup>(٢)</sup>.

١ الطعن رقم (٢٠٠٤/١٢٠ ، جزائي ، جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٥)

٢ (الطعن رقم ٥١٦/٢٠٠٦ ، جزائي ، جلسة ٣/٤/٢٠٠٧)

## ٢- حق مباشرة الأعمال الطبية والجراحية

نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من قانون الجزاء "لا جريمة إذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الأعمال الطبية أو الجراحية وكان قصده متوجهاً إلى شفاء المريض، ورضي المريض مقدماً صراحة أو ضمناً بإجراء هذا الفعل وثبت أن الفاعل التزم من الحذر والاحتياط ما تقضي به أصول الصناعة الطبية".

فهذا النص يبيح للأطباء ارتكاب أفعال يحظرها القانون كجرائم الضرب والجرح وإحراز مواد مخدرة، ويشترط المشرع عدة شروط ل مباشرة هذا الحق:

**١- صفة من له الحق:** يشترط فيمن يباشر هذا الحق أن يكون طبيباً حائزًا على إجازة الطب ومصرحاً له بمزاولة مهنة الطب في دولة الكويت، فإن لم يتوافر ذلك يسأل عن جريمة عمدية أو غير عمدية وذلك حسب الفعل ومن ثم يسأل جنائياً عن فعله.

**٢- حسن النية:** إذا أقدم الطبيب على فعل له صفة الجريمة، لا تزول عنه تلك الصفة إلا إذا كان يهدف من الفعل علاج المريض أو تخفيف حدة المرض أو اتخاذ إجراءات طبية مثل التطعيم ولو اقتضى ذلك الكشف عن عورات المريض أو لبسها. فتخرج عن هذا النطاق العمليات التي تجري بقصد الإبحاث العلمية أو إجراؤها لأسباب غير طبية كالإجهاض الذي لا يقتضيه الحال أو صرف مواد مخدرة لشخص لتمكينه من تعاطيها بغير قصد العلاج.

**٣- رضا المريض:** يشترط المشرع لإباحة فعل الطبيب رضا المريض صراحة أو ضمناً عن الفعل فالرضا ليس سبب الإباحة ولكنه شرط.

وقد نص المشرع الكويتي في المادة ٢٠ من قانون الجزاء أن يكون الرضا صادراً من المريض نفسه إذا كانت إرادته معتبرة قانوناً وكانت حالته تسمح بالتعبير عنها وإلا وجوب الحصول على رضا ولد النفس.

ونص في المادة ٢/٢٠ من قانون الجزاء على امتياز مسؤولية الطبيب رغم عدم صدور موافقة من المريض أو ولد النفس في حالة الضرورة. وهي حالة الخطر الذي يهدد المريض ويكون حال وجسيم ولم يكن هناك وسيلة لدفعه بطريقة أخرى.

**٤- حدود هذا الحق:** لا يكفي لإباحة فعل الطبيب أن يقع الفعل بقصد علاج المريض وبناء على موافقته بل يلزم أن يكون هذا الفعل في حدود ما يقتضيه هذا الحق دون تجاوز. أي أن حدود الإباحة تتحصر فقط في الأعمال الطبية ولو كان قد ارتكبها الطبيب بقصد العلاج فمثلاً إذ تحرك المريض أثناء العملية الجراحية فقام الطبيب بضرره لمنعه من الحركة فمات المريض فيسأل الطبيب عن جريمة ضرب أفضى إلى موت.

### ٣- حق ممارسة الألعاب الرياضية

تنص المادة ٢١ من قانون الجزاء ”لا جريمة إذا وقع الفعل أثناء مباراة رياضية من شخص مشترك فيها، بشرط أن يلتزم من قواعد الحذر والاحتياط ما تقتضي به الأصول المرعية في هذه المباراة.“  
فالمشرع أباح ممارسة الألعاب الرياضية رغم ما قد ينتج عنها من إصابات لبعض اللاعبين ولكنه اشترط لذلك شروط:

#### ١- وقوع الفعل أثناء ممارسة لعبة رياضة معترف بها:

ولكي تعتبر اللعبة معترف بها فقد يكون الاعتراف مستمد من القانون مثل قانون الاتحادات الرياضية وإنشاء اللجنة الأولمبية وغيرها وقد تستمد من العرف كالمباراة بالعصى.

**٢- صفة من له الحق:** يشترط للإباحة أن يصدر الفعل من أحد المشاركين في المباراة فإذا صدر من شخص آخر كالمشجعين أو الإداريين فلا تسري عليه أحكام الإباحة.

**٣- حسن النية:** يشترط حسن نية اللاعب، فمثلاً الملاكم يوجه الضربات بقصد إظهار اللياقة والمهارات الفنية ولا يجوز أن ترجع إلى ضغائن أو أحقاد وكراهية.

**٤- الالتزام بقواعد اللعبة:** تحدد الجهات المنوط لها الإشراف على الألعاب الرياضية القواعد اللازم اتباعها عند ممارسة هذه الألعاب. مثل مكان المباراة ومدتها وصفات خاصة في اللاعب ونظام التحكيم.

فإذ ترتب على مخالفة هذه القواعد فتوجب المسائلة جنائياً ومدنياً.

## الأحوال الخاصة باباحة الجرائم الماسة بالاعتبار

يبين المشرع الكويتي في ظروف خاصة ارتكاب أفعال ينطبق عليها وصف القذف أو السب، وذلك بالنظر إلى أن ارتكابها يحقق مصلحة أجدر بالرعاية من مصلحة الأشخاص الذين تمس هذه الأفعال باعتبارهم. وأهم هذه الحالات: ١- الإبلاغ عن الجرائم. ٢- أداء الشهادة. ٣- القذف في حق الموظف العام.

### ١- الإبلاغ عن الجرائم

نصت المادة ١٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية "على كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها أن يبلغ عنها جهات الشرطة أو التحقيق". ونصت المادة ١٤٣ من قانون الجزاء "على كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل أو حريق أو سرقة في وقت يستطيع فيه منع ارتكابها أن يبلغ ذلك إلى السلطات المختصة أو الأشخاص المهددين بها".

وكان الإبلاغ في مثل هاتين الحالتين يعد قذفاً في حق المبلغ ضده يوقعه تحت طائلة الجزاء طبقاً للمادة ٢٠٩ من قانون الجزاء فإنه لإزالة هذا التعارض رفع التجريم عن هذه الأفعال ولكن بشرط حصول البلاغ عن حسن النية للجهات المنصوص عليها.

### ٢- أداء الشهادة

توجب المادة ١٤٠ من قانون الجزاء كل من كلف بأداء الشهادة أمام القضاء أن يمثل أمام المحكمة فإن امتنع بغير عذر مقبول خضع للعقوبة المقررة.

وقد يستوجب أداء الشهادة أبداء أقوال تتضمن قذفاً في حق شخص آخر مما قد يعرضه للعقاب طبقاً للمادة ٢٠٩ من قانون الجزاء، ولتفادي ذلك نص المشرع في المادة ٢/٢١٣ من قانون الجزاء على إباحة أفعال القذف إذا كانت تلك الأقوال والعبارات التي أبدتها الشاهد قد أدلى بها أثناء إجراءات قضائية.

وتسرىي أحكام الإباحة سواء كانت الأقوال أو العبارات صحيحة أو غير صحيحة وسواء من صدرت عنه هذه الأقوال يعتقد في صحتها أولاً يعتقد في ذلك طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢١٣ من قانون الجزاء.

### ٣- القذف في حق الموظف العام

نصت المادة ١/٢١٤ من قانون الجزاء على إباحة أفعال القذف إذا كان الغرض من الأقوال أو العبارات هو إبداء الرأي في موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، وذلك حماية لمصالح الجمهور ولحمل الموظفين العموميين على الاهتمام بأداء واجبات الوظيفة، ولكن يكون ذلك بالحد الذي لا يتجاوز القدر الذي تقتضيه المصلحة العامة من أجل حماية الموظف نفسه، واشترط أن يكون إبداء الرأي متعلقاً

بأعمال وظيفته أو بالخدمة المكلف بها وبالقدر اللازم لبيان الواقعه المنسوبة إليه، فلا يجوز أن يمتد إبداء الرأي إلى حياة الموظف الخاصة، أو أن يتجاوز الحدود الالزمة لإثبات موضوع الشكوى، وأن يكون بحسن نية وهو ما نصت عليه المادة ٢١٥ من قانون الجزاء، ولا يتوافر حسن النية إلا إذا كان الفاعل معتقداً بصحة الواقع التي يسندها للموظف وهذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري، وأن غايته من أبداء الرأي هو حماية المصلحة العامة، وتقدير ذلك متزور لمحكمة الموضوع وقد قضت محكمة التمييز أنه متى تتحقق القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب بطريق النشر فلا محل للخوض في مسألة حسن النية، إلا في صورة ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف عام، وفي هذه الصورة إذا أفلح المتهم في إثبات المحكمة بسلامة نيته في الطعن بأن كان يبغي به الدفاع عن مصلحة عامة، واستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه، فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائي، أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان في استطاعته أن يثبت حقيقة كل ما أسنده إلى المجنى عليه، وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يفلح في إثبات محكمة الموضوع بسلامة نيته في الطعن ولم يستطع التدليل على حقيقة ما أسنده إلى المجنى عليه، فإن منعاه على هذا الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد<sup>(١)</sup>. وأنه لما كانت الجرائمتان المنصوص عليهما في الفقرة الثامنة من المادة ٢١ من القانون ٢ لسنة ٢٠٠٦ وهما المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال وأفعال غير صحيحة له تتطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه، تتطلب الأولى منها حدوث مساس - أيًا ما كانت وسيلة - بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بالخدمة العامة فلا يستطيل النص المذكور بالحماية لغير الحياة الخاصة أو لغير الموظفين أو المكلفين بالخدمة العامة من أفراد الناس، وتتطلب الثانية نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة للموظف أو المكلف بالخدمة العامة، كما تتطلب أن تتطوي تلك الأقوال أو الأفعال على تجريح لشخص المجنى عليه أو الإساءة إليه وأن تقع الجريمة عليه حال شغله لوظيفته أو تكليفه بالخدمة العامة، إذ قصد المشرع حماية الحياة الخاصة للموظف أو المكلف بالخدمة العامة وحماية شخصه من التجريح أو الإساءة إليه - وذلك بنص خاص - والفصل بينهما وبين صفة العامة وأعماله وأقواله التي تتعلق بوظيفته أو بالخدمة العامة والتي يجوز أن تكون محلًّا للنقد المباح أو التوجيه أو المسائلة سواء من وسائل الإعلام أو من الأفراد العاديين وذلك تحقيقاً للصالح العام وتمكننا للصحافة من أداء رسالتها في خدمة المجتمع<sup>(٢)</sup>.

١ (الطعن رقم ٢٤٨ ، ٢٠٠٦/٢٤٨ ، جزائي ، جلسة ٢١/١١/٢٠٠٦)

٢ (الطعن رقم ٥٨٤ ، ٢٠٠٧/٥٨٤ ، جزائي ، جلسة ١١/٣/٢٠٠٨)

## الدفاع الشرعي

يفرض القانون حمايته للمصالح الأساسية في المجتمع عن طريق تجريم الأفعال التي تتضمن اعتداء على هذه المصالح وعقاب مرتكبيها.

والأصل أن السلطة العامة تتولى التصدي لمن يضررون بنصوص القانون عرض الحائط، إلا أن الأمر قد يتطلب من الأفراد سلطة الدفاع عن أنفسهم لمنع الاعتداء عليهم ولو استوجب ذلك القوة، فالدفاع الشرعي يعد وسيلة استثنائية من أجل تحقيق مصلحة أولى بالرعاية هي مصلحة المدافع.

والدفاع الشرعي حق عام، لأنه مقرر لكل إنسان في مواجهة الكافة، وبعد سبباً عاماً للإباحة - بمعنى أنه يبيح أفعال الدفاع أيها كانت الجريمة التي أقدم المدافع على ارتكابها. والشرع الكويتي نص على الدفاع الشرعي في القسم العام من قانون الجزاء، دون أن يحصر الإباحة فيه على جرائم معينة.

### أسباب إباحة الدفاع الشرعي:

تعدد الآراء حول الأساس القانوني الذي يقوم عليه حق الدفاع الشرعي، فذهب راي إلى أن الذي يقرره القانون الطبيعي وبحكم الغريرة، وذهب رأي إلى أن أساسه نظرية العقد الاجتماعي كون أن الشخص القانوني العام لم يستطع حماية الفرد، فإن الفرد يسترد هذا الحق وهو الدفاع عن نفسه، واتجه رأي إلى أن الفرد يجد نفسه فجأة مهدد بخطر الاعتداء عليه فيفقد حرية الاختيار مما توافر معه حالة الإكراه المعنوي. -رأي منتقد كونها حالة من موانع المسئولية - والرأي الأكثر اتساقاً هو أن الدفاع الشرعي حق عام يجب على الدولة تمكين الأفراد من الدفاع عن أنفسهم مع إباحة هذه الأفعال، والفرد هنا ليس أصيلاً وإنما كمفوض في الحالات الاستثنائية.

### نشوء حق الدفاع الشرعي:

لا تقوم حالة الدفاع الشرعي إلا إذا وجد اعتداء يمثل خطرًا على المعتدي عليه، ويشترط أن يكون استخدام القوة لازماً لدفع هذا الخطر وقد قضت محكمة التمييز أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتدي على اعتدائه وإنما شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل التعدي أو الاستمرار فيه<sup>(١)</sup>.

وأن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائ أو الانتقام منه، وإنما شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل التعدي أو الاستمرار فيه، ولما كان الثابت في الدعوى أنه كان بوسع المتهم وضع حد لاعتداء أبيه عليه بالابتعاد عنه، وإذا لم يفعل واندفع يعتدي على المجنى عليه ردًا على اعتدائ عليه، فإن تحديه بأنه كان في حالة دفاع شرعي يكون غير سديد ويتعين إطراحته<sup>(٢)</sup>.

١ (الطعن رقم ٢١/٩٧٦ ، جزائي ، جلسة ١٤/٦/١٩٧٦)

و (الطعن رقم ٩٧/١٩٨٥ ، جزائي ، جلسة ٣/٦/١٩٨٥)

و (الطعن رقم ٦٦/١٩٩٠ ، جزائي ، جلسة ٢٤/٢/١٩٩٢)

و (الطعن رقم ٣٠/١٩٩٨ ، جزائي ، جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٨)

٢ (الطعن رقم ١٦٢/١٩٨١ ، جزائي ، جلسة ٥/١٠/١٩٨١)

وأن تقدير الواقع التي يستتتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انقاذهما متعلق بموضع الدعوى وللحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الواقع مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلًا الاعتداء على المدافع أو غيره<sup>(١)</sup>.

وإن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء والاستمرار فيه، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وخلص إلى عدم توافر حقه في الدفاع الشرعي عن نفسه في قوله "... وكان الحاصل في واقعة الدعوى... لا يعتبر به المتهم الأول في حالة دفاع شرعي عن نفسه إذ الثابت بأقوال المجنى عليه أن المتهم الأول عاجله بالضرب بيده في وجهه كما أن الأخير قرر بتحقيقات النيابة العامة أنه تعدى على المجنى عليه بالضرب في وجهه كما أن إصابات المتهم الأول حدثت نتيجة سقوطه على الأرض ومن ثم تتفي حالة الدفاع الشرعي..." وهو رد من الحكم كاف وسائغ يؤدّي إلى ما انتهى إليه في هذا الصدد ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بخصوصه لا يعدو جدلاً موضوعياً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره تحسر عنه رقابة محكمة التمييز<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا لنشوء حق الدفاع الشرعي لابد أن يوجد :

- ١- الخطر .
- ٢- الدفاع .

## - الخطر

نص المشرع الكويتي في المادة ٢٣ من قانون الجزاء أنه "لا تقوم حالة الدفاع الشرعي إلا إذا كان الخطر الذي يهدد النفس أو المال خطراً حالاً، ولا يمكن دفعه بالإلتجاء في الوقت المناسب إلى حماية السلطة العامة".

**أ- بداية لا بد أن يكون الخطر غير مشروع** أي ناشئًا عن اعتداء بفعل يعد جريمة على مصلحة يحميها المشرع الجنائي.

- فلا يكفي القول بعدم المشروعية أن يكون هناك نزاع بشأن معاملات مدنية أو مخالفات إدارية ما دامت لا تتضمن جريمة تستوجب توجيه جزاء. فلا يجوز الدفاع الشرعي في حالة النزاع على حق الري.

- وقد يتحقق في مرحلة بدء التنفيذ أي مرحلة الشروع تصويب سلاح ناري أو محاولة طعن بالسكين فيجوز الدفاع الشرعي.

١ ( الطعن رقم ٣/١٩٩٩ ، جزائي ، جلسة ٦/٢٩ )

٢ ( الطعن رقم ٤٥٥ / ٢٠٠٤ ، جزائي ، جلسة ٤/٢٦ )

- لا يلزم أن تقع جريمة بالفعل بل يكفي أن يكون هناك من المبررات المقبولة ما يحمل على الاعتقاد بذلك مثل مقاومة شخص لمنعه بالقوة من إشعال سيجارة في مخزن به مواد قابلة للاشتعال، وتقدير كل ذلك طبقاً لظروف الحال.

- وقد ثار الخلاف حول هل يجوز الدفاع الشرعي قبل من كان غير مسئول جنائياً حسم المشرع الكويتي ذلك بالنص بال المادة ٢٥ من قانون الجزاء "تقوم حالة الدفاع الشرعي ولو كان الشخص المستعمل ضده هذا الحق غير مسئول جنائياً طبقاً لأحكام المواد ١٨-٢٥".

- ويعتبر الخطأ ناتج عن الاعتداء غير مشروع إذا كان هذا الاعتداء ضمن الأعذار القانونية المخففة للعقاب فمثلاً يعتبر معدياً من يفاجئ زوجته أو أمه أو ابنته أو اخته متلبساً بالزنا فيحاول قتلها هي ومن يزني بها وبالتالي يجوز دفع هذا الاعتداء ولو باستخدام القوة.

### هل يجوز الدفاع الشرعي في أحوال الإباحة:

لما كان الخطأ الناشئ عنه لا يتوافر فيه الصفة غير المشروعية التي يتطلبها المشرع لنشوء حالة الدفاع الشرعي، فلا يجوز الدفاع في أحوال الإباحة.

- فلا يتحقق الدفاع الشرعي في حالة قيام الموظف بتنفيذ القانون أو أداء واجبات الوظيفة أو في حالة أحد أفراد الناس بالقيام بالقبض على من شوهد متلبساً بجناية، كما لا يجوز الدفاع الشرعي ضد حق التأديب، كما أنه لا يجوز الدفاع الشرعي ضد الدفاع الشرعي إلا إذا تجاوز الشخص هذا الحق.

وقد قضت محكمة التمييز أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء والاستمرار فيه، وأن الأصل أن تجريد المجنى عليه من آلته العدوان ثم طعنه به يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي الذي لم يشرع لمعاقبه معتمد على اعتدائه<sup>(١)</sup>.

وأن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلًا الاعتداء على المدافع أو غيره. وكان الحكم الابتدائي قد عرض لدفاع الطاعن أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس واطرحة بقوله... وكان الثابت من التحقيقات وأوراق الدعوى أن المجنى عليه والد المتهم حين صعد إلى مكان الحادث بالطابق العلوي من مسكنه لم تصدر منه أي بادرة اعتداء تجاه المتهم ولم يثبت أنه استخدم قضيب الحديد الذي امسكه حين صعدوه إلى المتهم في الاعتداء عليه بل أن صعوده إلى مكان الحادث كان بقصد إثناء المتهم عن فعلته في غلق الباب الفاصل بين شقة والدته وبباقي المسكن إلا أن المتهم كان السالم للشر البادي بالاعتداء وصوب سلاحه الناري شديد الفتوك نحو والده المجنى عليه وأطلق عليه ست أعيرة نارية فأرداه قتيلاً وحدثت إصابته التي أودت بحياته، كانت إهانة المجنى عليه للمتهم وتوعده إيهام ليس من الأفعال التي تستوجب الدفاع أو تمثل خطراً على النفس وإن مثلت خطراً فإنه خطير يمكن

دفعه بالالتجاء في الوقت المناسب إلى إبلاغ السلطات العامة ومن ثم يضحي مسلك المتهم لا يتوافر فيه حالة الدفاع الشرعي ويكون دفاعه ظاهر البطلان ”وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك:“... أن قالة المتهم بأن والده هدده بالقضيب الحديدي ولم يقم عليها دليل في الأوراق إذ شهد المجنى عليه الثاني أن والد المتهم قد حضر ومعه القضيب الحديدي، وإذا حاول الدخول من الباب الذي كان يقوم بلحامه عاجله المتهم بالأعيرة النارية بل إن ما يدحض إدعاء المتهم بشأن الدفاع الشرعي أنه بعد أن سقط المجنى عليه الأول على الأرض- بما يعني زوال أي خطر يدعيه المتهم- فإنه- المتهم- قد واصل إطلاق الأعيرة النارية على والده المجنى عليه المنكئ على الأرض...“. وكان ما أورد الحكم الابتدائي وما أضافه الحكم المطعون فيه- على نحو ما سلف- من وقائع لا يجادل الطاعن في أن لها أصلها الثابت في الأوراق، من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي، لما ثبت للمحكمة من أن خطراً لم يكن يتهدد الطاعن حتى يباح له أن يرتكب فعلًا يدفعه به، إذا لم يكن قد بدر من المجنى عليه ما يمكن اعتباره خطراً حالاً يهدد نفس أبنه الطاعن يستوجب الدفع لدرئه، فإن ما ينعته هذا الأخير على الحكم يكون غير سديد<sup>(١)</sup>.

وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمel بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي وأطروحه في قوله ”وكانت الصورة الصحيحة التي ارتسمت في عقيدة المحكمة لواقعه الدعوى على النحو آنف البيان لا ترشح إلى حالة الدفاع الشرعي عن النفس في حق المتهم لثبوت مبادرته إلى ضرب المجنى عليه أثر نشوب تشابك بينهما بالسكين التي كانت بحوزته دون وجود أي خطر يهدده وقتذاك، فلا يجوز التحدى بالإباحة التي فتتها المادة ٢٣ جزاء وأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه“ وكان ما أورده الحكم سائفاً له أصله الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه الحكم عليه ويكتفي لإطراح دفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا ينال من ذلك ما جاء بالتقرير الطبي الشرعي من وجود إصابات بالطاعن من التعدي السابق على المشادة الأخيرة ”بآلة المفک“ فإن ما يثيره الأخير في هذا الشأن ينحل إلى جدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة في الدعوى لا تقبل إثارته أمام محكمة التمييز<sup>(٢)</sup>.

### الخطر الحال:

نص المشرع في المادة ٢٣ من قانون الجزاء ”إلا إذا كان الخطر يهدد النفس أو المال خطراً حالاً.

فالخطر الحال لا يكون حالاً إلا في صورتين:-

١- أن يكون الاعتداء محدقاً بالشخص.

٢- أن يكون الاعتداء قد بدأ بالفعل ولم ينته بعد .

١ (الطعن رقم ٢٦/٢٠٠٢ ، جزائي ، جلسة ١٢/٤٠٢٠).

٢ (الطعن رقم ٢٩/٧٢٠٠٥ ، جزائي ، جلسة ٢٩/٧٢٠٠٦).

فالمشرع لا يستلزم لاعتبار الخطر حالاً وفقاً للمادة ٣٣ من قانون الجزاء - أن يكون الاعتداء وشيكاً بل كل ما يتطلبه هو ألا يكون من الممكن دفعه بالاتجاه في الوقت المناسب إلى حماية السلطة العامة.

فالاعتداء الوشيك يتحقق به هذا الشرط وكيفي لتوافره أن اعتباره الخطر حالاً، ومن ثم لم يجعل المشرع الخطر في المستقبل سبباً لإباحة الدفاع الشرعي، وتقدير ذلك موضوعي.

وقد قضت محكمة التمييز «نصت المادة ٣٣ من قانون الجزاء على أنه لا تقوم حالة الدفاع الشرعي الذي يصبح معها الفعل مباحاً إلا إذا كان الخطر الذي يهدد النفس أو المال خطراً حالاً لا يمكن دفعه بالاتجاه في الوقت المناسب إلى حماية السلطات العامة، مما مقاده أن الدفاع الشرعي لم يشرع للقصاص والانتقام وإنما شرع لدفع العداون»<sup>(١)</sup>.

من المقرر أنه متى ثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار انقضى حتماً وجوب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الاستسلام له فإن ما يشيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول، هذا إلى أن الحكم قد أطرح دفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي استناداً إلى ما ورد بمعاينة النيابة العامة وتحريات المباحث من أنه تم العثور على جثة المجنى عليه على مقعد السيارة الأمامي وعدم وجود أقنية زجاجية مهشمة أمام مسكن الطاعن كما ادعى.... إلى أن المجنى عليه لم يكن معدياً وأن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي، وكان ما أورده الحكم سائغاً في إطراح دفاع الطاعن فإن ما يشيره بشأن ذلك يكون غير مقبول<sup>(٢)</sup>.

تقدير الواقع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي وانتفاءها متعلق بفهم الواقع في الدعوى وللحكم الموضوع الفصل فيه بغير معقب مadam استدللها سليماً و يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولما كان الثابت من صورة الدعوى الحالية أنه وقت أن اعتدى الطاعن على المجنى عليه بطعنه بالمطواة لم يكن هناك ما يمكن اعتباره خطراً حالاً يهدد نفسه حتى يباح له أن يرتكب فعلًا يدفعه به، فإن النعي على الحكم المطعون فيه في صدد ما استخلصه بأسباب سائعة من انتفاء توافر حالة الدفاع الشرعي في حق الطاعن لا يudo أن يكون جدأً موضوعياً حول ما استبطه محكمة الموضوع من أدلة الدعوى التي اطمأنت إليها مما لا يقبل معاودة التصدي له أمام محكمة التمييز<sup>(٣)</sup>.

وأن مفاد نص المادة ٣٣ من قانون الجزاء وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز أن حالة الدفاع الشرعي التي يصبح معها الفعل مباحاً لا تقوم إلا إذا وجد خطر حال يهدد النفس أو المال لا يمكن دفعه بالاتجاه في الوقت المناسب إلى حماية السلطة العامة. وكانت الصورة التي ارتسمت في عقيدة محكمة الموضوع لواقع الدعوى على النحو سالف البيان- مما له معينه الصحيح بالأوراق- لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي لدى الطاعن لثبت مبادرته بالاعتداء على المجنى عليهم أثر مشاجرة بين الطرف الذي

١ (الطعن رقم ١٩٧٥/٧٧ ، جزائي ، جلسة ٢/٢/١٩٧٦)

٢ (الطعن رقم ٢٦٨/١٩٩٨ ، جزائي ، جلسة ٢٨/٦/١٩٩٩)

٣ (الطعن رقم ١٩٧٨/٧١ ، جزائي ، جلسة ١٨/١٢/١٩٧٨)

ينتمي إليه وبين هؤلاء دون وجود خطر يهدده وقذاك. فإنه يعيّب الحكم إن هو لم يرد على دفاعه بقالة توافر حالة الدفاع الشرعي لديه بحسباته دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا يسانده الواقع فلا يستلزم ردًا من الحكم، ويُضحي منعه القائم على ذلك غير مقبول<sup>(١)</sup>.

مفاد نص المادة ٢٢ من قانون الجزاء وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز أن حالة الدفاع الشرعي التي يصبح معه الفعل مباحاً لا تقوم إلا إذا وجد خطر حال يهدد النفس أو المال لا يمكن دفعه بالالتجاء في الوقت المناسب إلى حماية السلطة العامة، وكانت صورة الواقعية التي ارتسمت في وجдан محكمة الموضوع على النحو سالف البيان لها معينها الصحيح في الأوراق لا ترشح لتوافر حالة الدفاع الشرعي لدى الطاعن ليثبت مبادرته بالاعتداء على المجنى عليه أثر مشادة كلامية بينهما دون وجود أي خطر يهدده آنذاك فإنه لا يعيّب الحكم إن لم يرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن باعتباره دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا يسانده الواقع، ويُضحي منعه المذكور غير مقبول<sup>(٢)</sup>.

### الاعتداء الحال:

ليست الغاية من إباحة الدفاع الشرعي هي عقاب المعدي أو الانتقام منه وإنما الغاية هي تمكين الشخص من دفع الاعتداء أو خطر الاعتداء الواقع عليه أو على غيره.

ولتقرير هذا الحق بداعه لابد أن يكون قد بدأ الاعتداء بالفعل ويظل قائماً فإنّا بفتح استعمال القوة يرتبط بعدد المرحلة التي يعتبر فيها الاعتداء حالاً ، ومتنى يظل الاعتداء قائماً، ومتنى ينتهي، ويوجد ضابطان للاسترشاد بهما هما :

- ١ - تحقق النتيجة. - ٢ - وقف النشاط.

فإذا تحققت النتيجة لا مبرر للدفاع الشرعي، كما إذا أوقف النشاط الإجرامي فلا مبرر للدفاع الشرعي وأصبح اعتداء معاقب عليه وكل ذلك استخلاصه موضوعي.

وقد قضت محكمة التمييز أنه متنى تبين أن خطراً ما لم يكن يتهدد الطاعنان حتى يباح لأيهما أن يقترب فعل القتل دفاعاً عن نفسه أو نفس غيره، فلم يكن قد بدر من المجنى عليه ما يمكن اعتباره خطراً يستوجب الدفاع لدرئه، بل أن المجنى عليه وقت الاعتداء عليه الذي أودى بحياته كان ملقى على الأرض مغشياً عليه مجرداً من القدرة على المقاومة، وبذلك فإنه وأن كانت الطاعنة قد اعتقدت أو تصورت في بادئ الأمر أن خطراً يتهددها هي والطاعن الثاني من المجنى عليه بإيقاع فعل التعدي منه أو بالاستمرار فيه إلا أن الصورة التي ارتسمت في عقيدة المحكمة لواقع الدعوى تقطع بأن هذا الاعتداء - بفرض حصوله- كان قد انتهى قبل وقوع فعل القتل، وإذا كان من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع للالنتقام وإنما شرع لرد العدوان، فإنه لا يكون لهذا الحق وجود في واقعة الدعوى<sup>(٣)</sup>.

١ ( الطعن رقم ٢٠٠٢/٢٧١ ، ٢٠٠٣/٧/١ ، جزائي ، جلسة )

٢ ( الطعن رقم ٢٠٠٨/٦٢٢ ، ٢٠٠٨/٦/٢٠ ، جزائي ، جلسة )

٣ ( الطعن رقم ١٩٧٤/١٨ ، ١٩٧٥/٦/٢٢ ، جزائي ، جلسة )

من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه أو الانتقام وإنما شرع لمنع فعل التعدي أو الاستمرار فيه<sup>(١)</sup>.

لما كان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل التعدي على نفس المدافع أو على نفس غيره أو الاستمرار فيه ولم يشرع لمعاقبته معتد على اعتدائه أو للانتقام، وكانت الواقعية على الصورة التي ارتسمت في عقيدة المحكمة، لا يستظهر منها أن فريق المجنى عليه كان هو البادئ بالعدوان على المتهم أو فريقه بما يجعل من حق المتهم أن يرد هذا الاعتداء دفاعاً عن نفسه أو عن نفس أفراد فريقه، وأن الذي تطمئن إليه المحكمة هو أن كلا من الفريقين كان في التشاجر معتدياً على الفريق الآخر ولم يكن أحدهما في موقع المدافع إذ أنهما تجمعوا في وقت واحد وبدأ كل منهما في الاعتداء على الفريق الآخر وذلك أكثر المشادة الكلامية التي وقعت بين المتهم والمجنى عليه، كما يستريح ضمير المحكمة على تصوير المجنى عليه، للكيفية التي وقع بها الاعتداء عليه وتطرح قول المتهم في هذا الشأن واستخلاصاً من ذلك ينتفي توافر حالة الدفاع الشرعي في حق المتهم إذا لم يكن هناك أي خطر يتهدده أو يتهدد غيره ويستوجب معه الدفاع لدرئه وقت أن قام بالاعتداء على المجنى عليه بقصده بقطعه الحجر التي أحدثت إصاباته فقد كانت المشاجرة الأولى قد تم فضها وانتهت، وأنه إذا كان التشاجر قد تجدد فإنما كان سبب فعل المتهم باعتدائه على المجنى عليه. ولا يقدح في كل ذلك كون المتهم أحد أولئك الذين أسفروا التشاجر عن إصابتهم بإصابات بسيطة على نحو محسوس وأنه اتهم أحد أفراد فريق المجنى عليه بأحداث إصاباته، ومن ثم يكون دفاع المتهم في هذا الصدد غير قائم على أساس<sup>(٢)</sup>.

## ٢- الدفاع

ليست كل الأفعال التي يأتيها المدافع لتجنب الاعتداء يدخل في نطاق الدفاع الشرعي، فأفعال الدفاع التي يبيحها المشرع تكون جرائم طبقاً للقانون. يشترط شروط توافر الدفاع:

### الشرط الأول: لزوم الدفاع لدفع الخطر.

فلا يعد استعمال القوة من قبيل أفعال الدفاع إلا إذا كان اللجوء إليه ضرورياً لتجنب الخطر، فإذا كان بالإمكان نزع السكين من يد المعتدي أو الاحتماء بالسلطة العامة أو إمكان الهرب فلا مبرر للدفاع الشرعي وتقدير ذلك موضوعي.

وقد قضت محكمة التمييز حالة الدفاع الشرعي وفقاً للمادة ٣٣ من قانون الجزاء لا تقوم إلا إذا كان الخطر الذي يهدد النفس أو المال خطراً حالاً يمكن دفعه بالالتجاء في الوقت المناسب إلى حماية السلطات العامة وكان من المقرر تقدير الواقع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاءها متعلق بفهم الواقع في الدعوى وللحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب ما دام استدلالها سليماً يؤدي إلى ما انتهت إليه كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه أو الانتقام وإنما شرع

١ ( طعن رقم ١٢٢ ، ١٩٧٧/١١ ، جزائي ، جلسة ٢٨/١١/١٩٧٧ )

٢ ( الطعن رقم ١١٠ ، ١٩٧٦/٢ ، جزائي ، جلسة ٧/٢/١٩٧٦ )

لمنع فعل التعدي أو الاستمرار فيهما . لما كان ذلك، وكان الحكم بعد أن أورد تمسك الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي رد عليه بقوله ... وبفرض صحة ما قرره المتهم ( الطاعن ) من أن المجنى عليه كان قد قذفه بالقضيب الحديدي فأخذ طه وأنه التقطه وضرب به المجنى عليه وأحدث إصاباته الأمر الذي تتغافل معه حالة الدفاع الشرعي عن النفس إذ لم يدفعه إلى هذا الفعل ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم يصيب نفسه أو ماله بعد أن تخلى المجنى عليه عن القضيب الحديدي ... ولما كان هذا الذي أورده الحكم في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع سائغاً وكافي لتبرير ما انتهى إليه من انتفاء حالة الدفاع الشرعي في الواقع فإن ما يثيره الطاعن ينحل في مجموعه إلى مجادلة موضوعية مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز<sup>(١)</sup> .

### الشرط الثاني: توجيه الدفاع نحو مصدر الخطر:

يجب أن تكون أفعال الدفاع موجهة نحو مصدر الخطر فلا يجوز ضرب من لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيره .

- ومن ثم في المجمل أن الدفاع الشرعي حق مباح للكافة لدفع الخطر المحدق بالمدافع وهذا لا يعني إطلاق يده في ارتكاب الأفعال دون قيد أو شرط ولكن القانون كفل توفير الحماية الازمة لهذا الحق دون تجاوز أي القدر الذي يتاسب مع أفعال الاعتداء وتقدير كل ذلك موضوعي، وقد قضت محكمة التمييز أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناطق فيه الحالة النفسية التي تحال على ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء، فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهدائي المتزن المطمئن الذي يتذرع وهو محفوف بهذه الظروف، وإذ كانت الواقعة أن الطاعن قد بوغت لدى عودته إلى بيته بالاعتداء الواقع عليه من جانب الفريق الآخر البادئ بالعدوان والقادم إلى مكان الحادث بنية الاعتداء وبإصرار سابق مقترب بالترصد وامتد الاعتداء إلى أخوته داخل المنزل واستعملت أسلحة نارية وأصيبة فيها الطاعن وواحدة من فريقه، فإذا كان الطاعن قد استعمل في تلك الظروف مسدساً لرد الاعتداء الذي كان مستمراً وقائماً بالنسبة لفريقه، وإنقاذاً ل موقفه فإنه يعتبر في حالة دفاع شرعي عن نفسه وبباقي أفراد فريقه، ويكون لتخوفه من مواصلة الاعتداء عليه وعلى فريقه أسباب مقبولة تبرر الاعتداء بالوسيلة التي استخدمها، وليس يسوغ القول بأن الطاعن كان في مأمن بدخول منزله مع ما هو ثابت من أن الاعتداء امتد مكاناً إلى داخل المنزل، وأنه كان مستمراً وقائماً وما دام أن حالة الدفاع الشرعي لا تنتهي إلا بانتهاء الاعتداء وزواله<sup>(٢)</sup> .

من المقرر أنه متى ثبت الحكم توافق سبق الإصرار، كان معنى ذلك أن المحكمة قد استبعدت ما دفع به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس، وكان الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه - قد

١ ( الطعن رقم ٤٩/١٩٨٦ ، جزائي ، جلسة ٢٢/٦/١٩٨٦ )

٢ ( الطعن رقم ٣٣/١٩٧٥ ، جزائي ، جلسة ١٨/١٢/١٩٧٥ )

أثبتت في حق الطاعن أنه قد بيت النية وعقد العزم على إزهاق روح المجنى عليه ونفذ هذا الذي انتهوا فإنه يكون قد التزم صحيح القانون في إطاره دفاع الطاعن في شأن أنه وقت مقارفته جرمه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس<sup>(١)</sup>.

و“ أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار والترصد أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحايل لارتكابها، إنقضى حتماً وجوب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدون حال دون الاستسلام له<sup>(٢)</sup>.

وأن حالة الدفاع الشرعي وفقاً للمادة ٢٢ من قانون الجزاء لا تقام إلا إذا كان الخطر الذي يهدد النفس أو المال خطراً حالاً لا يمكن دفعه بالالتجاء في الوقت المناسب إلى حماية السلطات العامة، ذلك لأن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه أو الانتقام، وإنما شرع لمنع فعل التعدي أو الاستمرار فيه، ومن المقرر أن تقدير الواقع التي يستتبع منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتقامتها متعلق بفهم الواقع في الدعوى، ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بغير عقب ما دام استدلالها سليماً يؤدي إلى ما انتهت إليه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي ورد عليه بقوله إن المتهم الأول وقت اعتدائه على المتهم الثالث وإحداث إصابته لم يكن في حالة ضرورة الجائحة إليه الظروف التي أحاطت بمتهمك أبنته المتهم الثاني مع المتهم الثالث وأنه باعتدائه على المتهم الثالث لم يكن يتقي خطراً جسرياً يهدد نفس أبنته المتهم الثاني ومن ثم فلم يكن اعتداء المتهم الأول على الثالث من قبيل الدفاع الشرعي ولكن من قبيل الانتقام منه ومؤازرة أبنته المتهم الثاني في تماسكه مع المتهم الثالث وما كان هذا الذي أورده الحكم في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع سائغاً ويكفي لتبرير ما انتهى إليه من انتفاء حالة الدفاع الشرعي في الواقع، فإن ما يشيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى مجادلة موضوعية مما لا يتجاوز إثارته لدى محكمة التمييز، ومن ثم فإنه لا محل لما ينعيه الطاعن من وجوب اعتبار الواقعية- تجاوزاً بحسن نية لحدود الدفاع الشرعي ما دام أن الحكم قد خلص - على ما سلف بيانه - إلى عدم توافر حالة الدفاع الشرعي أصلاً في حق الطاعن<sup>(٣)</sup>.

وأن الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان، وكان الثابت من الأوراق ومما قرره المتهم نفسه أن الاعتداء الذي يدعى وقوعه عليه من فريق المجنى عليهم كان قد انتهى وأنه هو الذي توجه إليهم بمسكتهم بعد فترة من انتهاء واقعة الاعتداء عليه التي زعمها وبادر بإطلاق النار على المجنى عليهم فإن ما أقدم عليه المتهم إنما هو من قبيل القصاص والانتقام الذي تتغنى به حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون ولا ينفي المحكمة أن تشير إلى أن آثار الدماء بدشداشة المتهم قد ثبت من تقرير التحليل أنها من فصيلة دم المجنى عليه الأول، ولما كان لا يسار إلى بحث تجاوز المتهم حدود الدفاع الشرعي إلا إذا نشأ له هذا الحق ابتداء وهو ما لم يتوافر في الدعوى حسبما سبق

١ ( الطعن رقم ١٦٥/١٩٨٤ ، جزائي ، جلسة ١٠/١٢/١٩٨٤ )

٢ ( الطعن رقم ١٥٨/١٩٨٥ ، جزائي ، جلسة ٢٧/١/١٩٨٦ )

٣ ( الطعن رقم ١٩٧/١٩٨٧ ، جزائي ، جلسة ٩/١١/١٩٨٧ )

بسطه فإن دفاع الطاعن في جملته في هذا الخصوص يكون ولا أساس له<sup>(١)</sup>.  
**إباحة جريمة القتل العمد في حالة الدفاع الشرعي:**

نص المشرع في المادة ٢٤ من قانون الجزاء ”أنه لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد إلا إذا قصد به دفع جريمة من الجرائم الآتية:

أولاً: جريمة يتغوف أن يحدث منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التغوف أسباب معقولة. ثانياً: مواقعة اثنى بغير رضاها أو هتك عرض إنسان بالقوة. ثالثاً: اختطاف إنسان بالقوة أو بالتهديد.

ومن ثم فالمشرع الكويتي نص صراحة في المادة سالفه البيان على الحالات التي يباح فيها جريمة القتل العمد كدفاع شرعي إذا قصد من ارتكابها دفع جريمة من الجرائم التي نص عليها سبيل الحصر وقد قضت محكمة التمييز أنه لا تقوم حالة الدفاع الشرعي وفقاً للمادة ٢٣ من قانون الجزاء إلا إذا كانت الخطير الذي يهدد النفس أو المال خطراً حالاً لا يمكن دفعه بالالتجاء في الوقت المناسب إلى حماية السلطات العامة. كما أن الدفاع الشرعي بمقتضى الفقرة - أولًا- من المادة ٢٤ من ذات القانون لا يبيح القتل العمد إلا إذا قصد به دفع جريمة يتغوف منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التغوف أسباب معقولة<sup>(٢)</sup>.

### الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي:

لما كان حق الدفاع الشرعي قد كفله القانون للجميع، فيجب على المحكمة إذا دفع المتهم بقيام هذه الحالة أن تتتصدى له وتمكنه من تقديم الأدلة على توافقها، وتناقش هذه الأدلة وترد عليها وإلا كان حكمها معيلاً.

وقد قضت محكمة التمييز ”الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على دفاع الطاعن في صدد الدفاع الشرعي، فإنه يكون مشوباً بالتصور الذي يعييه ويوجب تمييزه<sup>(٣)</sup>.

وأنه لا يشترط في التمسك بحق الدفاع الشرعي إبراده بتصريح لفظه بل يستفاد من كون المدافع على المتهم قد تمسك بأن الأخير لم يكن معتدياً وأنه يرد الادعاء. وقد قضت محكمة التمييز أنه يبين من الإطلاع على محضر المحاكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن تمسك بدفاعه الذي أبداه في مذكرة تقدم بها أمام محكمة أول درجة، وبين من محضر جلسة نظر معارضته الطاعن أمام محكمة أول درجة في الحكم الغيابي الصادر بإدانته أن المدافع عنه اكتفى بتقديم مذكرة ب الدفاع وقد تضمنت هذه المذكرة أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي عن النفس إذ أنه قذف الحجر في مواجهة تجمع عدد من

١ (الطعن رقم ١٩٩٩/١٨٣ ، جزائي ، جلسة ٤/١٢٠٠٠)

٢ (الطعن رقم ١٩٧٤/١٨ ، جزائي ، جلسة ٢٢/٦١٩٧٥)

٣ (الطعن رقم ٢٠٠١/٢٧٩ ، جزائي ، جلسة ٨/١٢٠٢)

الأشخاص من فريق المجنى عليه وذلك بقصد تخويفهم ومنعهم من الاعتداء. لما كان ذلك، وكان الدفاع المكتوب في مذكرة يعد بديلاً عن الدفاع الشفوي، وكان الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفع الجوهري التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في قضائه بتأييد الحكم المستأنف باعتناق أسباب هذا الحكم دون إضافة على الرغم من أن تلك الأسباب قد خلت من التعرض لدفاع الطاعن في صدد الدفاع الشرعي، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعييه ويوجب تمييزه<sup>(١)</sup>.

وأنه إذ كان يبين من الإطلاع على مذكرة الطاعن المقدمة للمحكمة الاستئنافية بجلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ أنها تضمنت تمسكه بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس في حقه، وكان الحكم المطعون فيه قد دانه عن الجرائمتين المسندتين إليه دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهري ويرد عليه، فإنه يكون معيناً بالقصور في التسبب بما يوجب تمييز، ويكون النعي عليه في محله<sup>(٢)</sup>.

ويشترط أن يكون التمسك بحالة الدفاع الشرعي جدياً أي ليس من قبيل التحفظ أو الاحتياط.

وقد قضت محكمة التمييز لما كان الثابت في محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا بأنهما كانوا في حالة دفاع شرعي ولا ترشح الواقعية التي أثبتتها الحكم لقيامها، ومن ثم فلا يجوز لهم أثارة هذا الدفاع أمام محكمة التمييز<sup>(٣)</sup>.

### الفصل في توافر حالة الدفاع الشرعي أو انفاؤها:

لا خلاف أن تقدير الواقع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ومن ثم الفصل في ذلك لمحكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليم لا عيب فيه، أم إذا كانت النتيجة التي استخلصتها المحكمة لا تتفق مع الواقع التي انتهت إليها فيكون لمحكمة التمييز الحق في الرقابة والتصحيح.

وقد قضت محكمة التمييز أن الأصل أن تقدير الواقع التي يستنتاج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انفاؤها متعلق بفهم الواقع في الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الواقع مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها<sup>(٤)</sup>.

ومن المقرر أن تقدير الواقع التي يستنتاج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انفاؤها متعلق بفهم

١ (الطعن رقم ١١٠ ، ١٩٧٦/١١٠ ، جزائي ، جلسة ٢/٧ (١٩٧٧).

٢ (الطعن رقم ٩٧ ، ١٩٨٥/٩٧ ، جزائي ، جلسة ٦/٢ (١٩٨٥).

و (الطعن رقم ١٨٨٨/١٨ ، ١٩٨٨/١٨ ، جزائي ، جلسة ٢٩ (١٩٨٨).

٣ (الطعن رقم ٣٣ ، ١٩٧٥/٣٣ ، جزائي ، جلسة ٨/١٢ (١٩٧٥).

٤ (الطعن رقم ١٢٢ ، ١٩٧٧/١٢٢ ، جزائي ، جلسة ٢٨/١١ (١٩٧٧).

و (الطعن رقم ٤ ، ١٩٧٦/٤ ، جزائي ، جلسة ١٤/٦ (١٩٧٦).

و (الطعن رقم ١١ ، ١٩٨٦/١١ ، جزائي ، جلسة ٢٤/١١ (١٩٨٦).

و (الطعن رقم ١٩ ، ١٩٩٢/١٩ ، جزائي ، جلسة ٨/٧ (١٩٩٢).

و (الطعن رقم ١١٠ ، ٢٠٠٢/١١٠ ، جزائي ، جلسة ١٨/٣ (٢٠٠٢).

الواقع في الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بغير معقب مادام استدلالها سليماً يؤدي إلى ما انتهت إليه. ولما كان الثابت من صورة واقعة الدعوى وما أضافه الحكم فيه مستمدأ من أقوال المجنى عليه التي اطمأن إليها أن خطراً ما لم يكن يتهدد الطاعن حتى يباح له أن يرتكب فعلأً يدفعه به، يستوي في ذلك أن يكون الفعل متعمداً حسبما انتهى إليه الحكم أو من غير قصد وفتقاً لما يثيره الطاعن، فلم يكن قد بدر من المجنى عليه أو غيره ما يمكن اعتباره خطراً حالاً يهدد نفس الطاعن يستوجب الدفاع لدرئه، فالطاعن ضرب المجنى عليه بالسكين في يده ليتخلص منه عندما أمسك به المذكور لمنعه من التشاجر مع العامل الذي كان يشاحد معه ومن ثم فإن ما أورده الحكم يكفي لتبرير ما انتهى إليه من القضاء بتوافر حالة الدفاع الشرعي<sup>(١)</sup>.

وتحاله الدفاع الشرعي أو انتفاها متعلق بفهم الواقع في الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب ما دام استدلالها سليماً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولما كان الثابت من صورة الواقعية وما أورده الحكم المطعون فيه مستمدأ من أقوال شهود الإثبات وأقوال الطاعن أنه وقت أن اعتدى الطاعن على المجنى عليه بالضرب لم يكن هناك ما يمكن اعتباره خطراً حالاً يتهدد نفسه حتى يباح له أن يرتكب فعلأً يدفعه به فقد كان المجنى عليه وقتئذ قد انتهى من اعتدائة على الطاعن وأصبح أعزلاً من آلة الاعتداء (المنشفة) بكسرها، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعي - ونفي بأسباب سائفة ترتد إلى ما له مأخذ صحيح في الأوراق- توافرها في حقه، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون جدلاً حول ما استبطته محكمة الموضوع من عناصر الدعوى وهو ما يدخل في نطاق سلطتها التقديرية ينأى عن رقابة محكمة التمييز<sup>(٢)</sup>.

١ (الطعن رقم ١٩٧٨/٢ ، جزائي ، جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)

٢ (الطعن رقم ١٩٧٨/٥٨ ، جزائي ، جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٣)

## تجاوز حدود الدفاع الشرعي

يعتبر المدافع متجاوزاً لحق الدفاع الشرعي، وبالتالي اعتباره معذوراً وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٦ من قانون الجزاء الكويتي "إذ جاوز الشخص بحسن نية حدود الدفاع الشرعي بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر الذي كان يستعمله الشخص المعتمد إذا وجد في ظروفه دون أن يكون قاصداً إحداث أذى أشد مما يستلزم الدفاع، جاز للقاضي إذا كان الفعل جنائية، أن يعده معذوراً وأن يحكم عليه بعقوبة الجنحة بدلاً من العقوبة المقررة في القانون".

**ونتبه** إلى أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يعرض على بساط البحث إلا إذا توافرت الشروط اللازمة لنشوء حالة الدفاع الشرعي، ويشترط أن يتزم المدافع في دفاعه القدر المناسب لدفع الخطر فمثلاً لا يعد ملزماً بالقدر المناسب عندما يستخدم مسدس ثاري لرد اعتداء بالأيدي.

وقد قضت محكمة التمييز أن البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يقوم إلا بعد ثبوت توافره<sup>(١)</sup>.

وأنه لا يصار إلى بحث تجاوز حد الدفاع الشرعي طالما لم ينشأ الحق فيه، فإن ما يشيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول<sup>(٢)</sup>.

وأن تقدير القوة الالزمة لرد الاعتداء، لتقرير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعي فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٣٢ من قانون الجزاء أم أنه تعدى حدوده - بحسن نية- فيعامل بمقتضى المادة ٣٦ من هذا القانون، إنما هو من الأمور الموضوعية البحثة التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها- وفق الواقع المعروضة عليها- بغير عقب ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والواقع التي أثبتتها في حكمها، لما كان ما أثبته الحكم في صورة الواقعية التي اعتقدها والأدلة السائغة التي عولت عليها واطمأنت إليها أن المجنى عليهما توجها إلى مسكن الطاعن يوم الواقعية إثر مشاجرة بين ثانيهما وشقيق الطاعن، وأتلقا سيارته وباب مسكنه وديوانيته، وأنه استخدم سكيناً في طعن المجنى عليه الأول عدة طعنات في صدره وبباقي أنحاء جسده بسكين يحمله وتعتبر أذى بليغاً، كما طعن المجنى عليه الثاني ببسكتين بيسار المنق نافذاً على أعلى التجويف البللوري الصدري الأيسر وقد تختلف لديه من جرائها عاهة مستديمة، فإن ذلك الذي أثبته الحكم المطعون فيه يؤدي إلى ما إثارته المحكمة من أن الوسيلة التي سلكها الطاعن لرد الاعتداء الواقع سواء على نفسه أو ماله من المجنى عليهما وفريقيهما لم تكن لتناسب مع ما أسرف عنه هذا الاعتداء لم يؤد إلى ما يفيد حصول ثمة إصابات بالطاعن، بل إن ما أتاه المذكور زاد عن الحد الضروري والقدر اللازم لرد هذا الاعتداء، فإن هذا حسب الحكم، لاعتبار الطاعن قد تعدى - بحسن نية- حدود حق الدفاع الشرعي، ومن ثم فإن ما يعييه الطاعن على الحكم من قصور وفساد في الاستدلال، لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً في تحصيل محكمة

١ (الطعن ٣٠ ، ١٩٩٨ ، جزائي ، جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٨)

٢ (الطعن رقم ٤٤٧ ، ١٩٩٩ ، جزائي ، جلسة ٩/٥/٢٠٠٠)

الموضوع وفهم الواقع في الدعوى، في حدود سلطتها التقديرية، وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون، وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة التمييز<sup>(١)</sup>.

وأن الدفاع الشرعي هو استعمال القوة الالزامية لرد الاعتداء وتقدير التناقض بين تلك القوة وبين الاعتداء الذي يهدد المدافع للتقرير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعي فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٢ من قانون الجزاء أم أنه تعدى حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضى المادة ٣٦ من هذا القانون إنما هو من الأمور الموضوعية البحثة التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها- وفق الواقع المعروضة عليها- بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطبقاً مع المقدمات والواقع التي أثبتتها في حكمها- وإذا كان ما أثبته الحكم فيما تقدم بيانه من أن الطاعن قد طعن المجنى عليه عدة طعنات وكان المجنى عليه لا يحمل سوى قطعة طابوق كبيرة في يده من شأنه أن يؤدي إلى ما ارتأت المحكمة من أن الوسيلة التي سلكها الطاعن لرد الاعتداء الحال الواقع عليه بل أنها زادت عن الحد الضروري والقدر اللازم لمرده فإن هذا حسب الحكم لا اعتبار الطاعن قد تعدى بنية سليمة حدود الدفاع الشرعي ومن ثم فإنه ما يعييه الطاعن على الحكم من خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبب لا يudo في حقيقته أن يكون جدلاً في تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى في حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة التمييز<sup>(٢)</sup>.

١ ( الطعن رقم ٥٧٤ ، ٢٠٠٢ ، جزائي ، جلسة ٢٠٠٤/٥/١١ )  
٢ ( الطعن رقم ١٢٣ ، ٢٠٠٥ ، جزائي ، جلسة ٢٠٠٦/٣/١٤ )

## الحالة الرابعة

### استعمال سلطة الوظيفة

توجب القوانين الصادرة في الدولة على الموظفين العاملين أداء المهام المنوطة بهم لتمكين الدولة من ممارسة اختصاصاتها التي كفلها الدستور من أجل تحقيق الصالح العام ومصلحة المواطنين في آن واحد، إلا البعض منها قد يتضمن مساساً بحقوق بعض الأفراد ومصالحهم فتأخذ وصف الجريمة، وفي تجريمها يؤدي إلى منعهم من القيام بواجباتهم لتجنب المسئولية الجنائية الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بمصالح المجتمع، وانهى الأمر إلى تغلب مصلحة المجتمع مع عدم إهدار حقوق الأفراد إلا بالقدر الضروري.

فنص المشروع الكويتي في المادة ٣٧ من قانون الجزاء “لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرته اختصاصه استعملاً لسلطة يقررها له القانون أو تفيدها لأمر يوجب عليه القانون طاعته بشرط أن يتزعم حدود السلطة أو الأمر”. كما نص في المادة ٣٨ من ذات القانون “لا يسأل الموظف إذا ارتكب فعلًا استعملاً لسلطة يعتقدها له أو تفيدها لأمر يعتقد أن القانون يوجب عليه طاعته يجب على الموظف أن يثبت أن اعتقادهبني علىأسباب معقولة وأنه قد قام بالثبت والتحري اللازمين للتحقق من مشروعية فعله”.

### ولكن من هو الموظف العام:

لم يتضمن قانون الجزاء تعريفاً للموظف العام اكتفاءً بتعریف القانون الإداري له على النحو الوارد بال المادة ٢ من مرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية بأنه ”كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أيا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته“ ولكن في مجال تطبيق قانون الجزاء والمادتين سالفتي البيان (٣٧، ٣٨ من قانون الجزاء) لابد أن يكون وفقاً لمعيار موضوعي ليشمل كل شخص تستعين به الدولة في القيام بعمل من أعمالها. فيعد موظفاً عاماً طبقاً للمادتين (٣٧، ٣٨ من قانون الجزاء كل من يشغل وظيفة عامة يتولاها عن طريق التعيين أو التعاقد أو الانتخاب وأيا كانت الدرجة الوظيفية، ولا يلزم أن يكون الموظف العام كويتي الجنسية لأن المادة ٢٦ من الدستور تجيز أن يتولى الأجانب عند الضرورة الوظائف العامة بموجب عقد.

### وما هي حالات استعمال سلطة الوظيفة؟

- الحالة الأولى التي يكون فيها عمل الموظف مطابقاً للقانون.

- الحالة الثانية هي التي يتجاوز فيها الموظف الحدود المقررة قانوناً بحسن نية.

### الحالة الأولى: العمل القانوني:

فإذا كان الفعل الذي قام الموظف بتنفيذه مطابقاً للقانون فإنه يكون مباحاً. سواء كان استعملاً

للسلطة التي يخولها له القانون أو تفيدها لأمر يوجب عليه القانون طاعته. (ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون الجزاء) وأهم ما يميزهما ما يتمتع به الموظف من سلطة تقديرية في تنفيذ الفعل أو الامتناع عن تنفيذه.

#### **أ- الأمر الذي يوجب القانون طاعته:**

لما كان يوجب القانون على الموظف طاعة الأمر الصادر إليه فلا يكون سبيل أمامه سوى تنفيذ هذا الأمر، وكل ما يجب على الموظف في هذه الحالة أن يتحقق من أن الأمر الصادر إليه من يملك سلطة إصداره ولا يتضمن مخالفه للقانون، فمثلاً رئيس السجن يتلزم بتنفيذ أمر النيابة العامة بحبس المتهم اختيارياً على ذمة التحقيق، ويلزم الجلاد بتنفيذ الحكم الصادر بإعدام المتهم، وهذه الأفعال مباحة لأن ظاهرها موافقة لحكم القانون وصادرة من السلطة المختصة وليس للموظف سلطة تقديرية. وقد قضت محكمة التمييز أن طاعة المروءوس لرئيسه في حكم المادة ٣٧ من قانون الجزاء لا تكون في أمر من الأمور التي يجرمها القانون، ومن ثم فليس على المروءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل القانون يعاقب عليه<sup>(١)</sup>.

#### **ب- استعمال سلطة يقررها القانون:**

قد يرخص القانون للموظف القيام بالعمل فيقتضي ذلك من الموظف استعمال سلطته التقديرية للإقدام عليه أم الأحجام عنه، مثل سلطة القبض المنصوص عليها بالمادة ٦٢، ١/٥٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فلا بد أن تتوافق الشروط الالزمة لصحة العمل.

- ويجب أن يكون الموظف مختصاً بالعمل وتتوافر السبب الذي يحدده القانون وأن يتلزم بكل ما يتطلبه القانون، فمثلاً في حالات التفتيش لا يجوز له تفتيش أنثى وليس عوراتها فإن فعل ذلك يسأل عن جريمة هتك عرض.

ويجب أن يكون حسن النية أي هدفه الغاية التي خولها المشرع له تلك السلطة.

#### **الحالة الثانية: العمل غير القانوني:**

تتعذر مشروعية الفعل الصادر من الموظف العام في إحدى الحالتين أوردهما المشرع في المادة ٣٨ من قانون الجزاء.

**أ-** أن يقوم بتنفيذ العمل معتقداً أن تنفيذه يدخل في سلطته الوظيفية بمقتضى القانون ثم يتضح أن هذا العمل ليس من اختصاصه أو مخالف للقانون لعدم توافق أحد الشروط التي يستلزمها المشرع. مثل قيام مأمور الضبط بالتفتيش والقبض في غير الحالات التي يقررها القانون. وقد قضت محكمة التمييز أنه ”لما كان مؤدي ما تنص عليه المواد ٤٣، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات

الجزائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن أي قيد على الحرية الشخصية بوصفها حفاظاً طبيعياً من حقوق الإنسان- يستوي في ذلك أن يكون القيد ضبطاً أو تفتيشاً- لا يجوز إلا في حالات التلبس- باعتبارها جرائم مشهودة- أو بإذن النيابة العامة، أو في إحدى الحالات التي وردت في القانون على سبيل الحصر، والتي ليس من بينها حالة السجين الذي ينفذ عقوبة محكوم بها عليه- أو المحبوس احتياطياً- وآية ذلك أنه عندما أراد المشرع منع ضابط السجن- بالنظر إلى طبيعة العمل فيه- بعض السلطات استثناءً من هذا الأصل العام حرصن على النص عليه صراحة من قانون تنظيم السجون كما هو الحال في المادة ٢٢ من هذا القانون التي توجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن، والمادة ٤٢ منه التي أوجبت على ضباط السجن الإطلاق على كل مراسلة تصدر من المسجون فئة "ب" أو ترد إليه، وخلاف القانون المذكور من نص يبيح تفتيش المساجون على إطلاقه، ومن ثم فإنه فيما عدا الحالات التي عنى المشرع بإيرادها في قانون السجون يبقى المسجون- شأنه شأن غيره من آحاد الناس- لا يجوز تفتيشه في غير الحالات التي بينها القانون. لما كان ذلك، وكانت حالة شحوب المستأنف ضده وبطئه في الحديث التي قرر ضابط الواقعه بمخالحتها عليه لا توفر المظاهر الخارجية التي تتبع بذاتها عن وقوع الفعل المكون للجريمة والتي تقوم بها حالة التلبس التي تجيز لضابط الشرطة التفتيش بدون إذن، ومن ثم فإن تفتيش ضابط الواقعه للمستأنف عليه يستطيل إلى الدليل المستمد منه والمتمثل في العثور بعينة من بوله ودمه وتحليلها يكون قد وقع باطلأً بطلاناً يستطيل إلى الدليل المستمد منه والمتمثل في العثور بعينة البول على متخللات لمخدر الحشيش، مما يتبع معه القضاء ببراءته من التهمتين المستدتين إليه، وإذ خلاص الحكم المستأنف إلى هذه النتيجة الصحيحة فإنه يتبع تأييده مع رفض الاستئناف<sup>(١)</sup>.

وأنه "إذ كانت المادة ٥٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على أنه "يجوز لرجال الشرطة القبض على الأشخاص في الحالات الآتية: أولاً: إذا صدر لهم أمر كتابي صحيح بالقبض من يملك إصداره طبقاً للقانون. ثانياً: إذا صدر لهم أمر شفوي من يملكه فقاموا بتيفيذه في حضوره وتحت إشرافه..". كما نصت المادة ٥٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن "لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين الآتي ذكرهم أولاً: من اتهم في جنحة وقامت على اتهامه أدلة قوية. ثانياً: من اتهم في جنحة من الجنح الآتية: مقاومة الموظفين العاملين أثناء قيامهم بوظيفتهم، السرقة، أخفاء الأشياء المسروقة، النصب، التعدي الشديد، حمل السلاح المخالف للقانون. ثالثاً: كل شخص يشتبه فيه اشتباهًا جديًا أنه كان مقبوضاً عليه ثم هرب. وجرى نص المادة ٥٦ على أنه "لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين في الجنح المشهودة. وتعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة، أو إذا حضر إلى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لا زالت قائمة بقرب وقوعها". والمادة ٥٧ على أنه لرجال الشرطة حق القبض في الحالتين الآتتين: أولاً: وجود شخص في حالة سكر بين- أنه غير قادر على العناية بنفسه أو خطراً على غيره. ثانياً: وجود تجمهر أو مشادة أو مشاجنة وقع فيها سباب أو تهديداً أو تعد يكون جريمة أو ينذر بالتطور إلى اعتداء يكون جريمة لا يمكن

منعها إلا بالقبض” وكان مؤدي هذه النصوص أن أي قيد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان، يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضاً أو تفتيشاً، لا يجوز إلا في حالة من حالات التلبس باعتبارها جرائم مشهودة، أو بإذن من النيابة العامة أو في إحدى الحالات التي وردت في القانون على سبيل الحصر- والتي ليس من بينها حالة السجين الذي ينفذ عقوبة محكوم عليه بها- وآية ذلك أنه عندما أراد المشرع منح ضابط السجن بالنظر إلى طبيعة العمل فيه- بعض السلطات الأخرى استثناءً من هذا الأصل العام حرص على النص عليها صراحة في قانون تنظيم السجون ولائحته الداخلية... كما هو الحال في نص المادة ٢٢ من هذا القانون الذي جرى على أنه ”يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة...“ والمادة ٤٢ من أنه ”يجب على ضابط السجن أن يطلع على كل مراسلة تصدر من المسجون من الفتاة (ب) أو ترد إليه، وله أن يوقف إرسالها أو تسليمها إذا رأى ضرورة لذلك“ ونص المادة ٤٤ من أنه ”يجوز لضابط السجن أن يأمر بتفتيش من يشتبه فيه من الزائرين وإذا وجد معه ما يمكن استعماله للإخلال بأمن السجن أحالة للسلطة المختصة للتحقيق معه...“ وخلافاً لهذا القانون من نص يبيح تفتيش المسجنين على إطلاقه. ومن ثم فإنه - فيما عدا تلك الحالات التي عني المشرع بإبرازها في قانون السجون- يبقى المسجون شأنه شأن غيره - من آحاد الناس- لا يجوز اتخاذ إجراء من شأنه أن يقيد من حريته في غير الأحوال التي بينما القانون. ولا يقدح في ذلك النظر أو يؤثر في سلامته، وما أوردته المادة ١٣ من القانون ذاته من أنه ”على ضابط السجن مراقبة العمل بسجنه والتثبت من انتظام سيره ومنع ما يكون مخالفًا للقوانين أو اللوائح... وعلى قبول أية شكوى جديدة من المسجون كتابة أو شفوية وإبلاغها إلى الجهة المختصة بعد إثباتها في السجل المع للشكواوى“ أو ما نصت عليه المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية الداخلية للسجون من أنه ”تقرر صفة الحق لجميع ضباط السجون“ وذلك بالنسبة لما يقع من حوادث داخل السجن“ إذا يبين من سياقهما وصريح لفظهما عدم تخويل ضباط السجون حق تفتيش المسجنين وأية ذلك أن الشارع عندما أراد منع هؤلاء بعض الاختصاصات الاستثنائية عن بإبرادها بصريح لفظها- كما هو الحال في المادتين ٢٢، ٤٤ - أنفتى البيان- بما تضمنتها من وجوب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن، وجواز تفتيش من يشتبه فيه من الزائرين، كما وأن منح ضباط السجون صفة التحقيق. لم يرد بهذا النص على إطلاقه. وإنما جاء مقيداً بما يقع من حوادث داخل السجون- هذا إلى أنه من غير المجد التذرع بنص المادة ٦٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من أن المحقق أن يأمر بالقبض على المتهم الذي قامت على اتهامه دلائل جدية، وله حق القبض أيضاً في جميع الحالات التي يثبت فيها هذا الحق لرجال الشرطة. ذلك أن المخاطب بهذا النص هو المحقق الذي عناه هذا القانون، ولا ينصرف إلى من أسبغت عليه هذه الصفة في حدود معينة تقتضيها طبيعة عمله- كما هو الحال بالنسبة لضباط السجون - إضافة إلى أن هذه السلطة التي منحت للمحقق قد قيدها الشارع بشرط توافر دلائل جدية على اتهام من يقبض عليه وهو ما لم يتحقق توافره بالنسبة لهذه الواقعية. لما كان ما تقدم، فإن تفتيش المطعون ضده- على هذا النحو- بما أسف عنه من ضبط المواد المخدرة يكون قد وقع باطلًا لحصوله في غير الحالات المقررة في القانون. وإذا خلس الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ورتب عيدها القضاء

في أوامر صرف أجهزة الهاتف من المستودعات وتمكنها من صرفها والاستيلاء عليها دون حق، وكانت طاعة المرؤوس لرئيسه لا ينبغي بأية حال أن تستند إلى ارتكاب الجرائم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله<sup>(١)</sup>.

وان ”طاعة المرؤوس لرئيسه في حكم المادة ٣٨ من قانون الجزاء لا تكون في أمر من الأمور التي يجرمها القانون ومن ثم فليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه<sup>(٢)</sup>.

**٢- التثبت والتحري:** فإنه فضلاً عن تطلب شرط حسن النية فعل الموظف التثبت والتحري من مشروعية الفعل، ولا يقتصر على حكم القانون بالنسبة للاواعنة بل يمتد إلى جميع العناصر التي أدت إلى ارتكاب الفعل وتقدير ذلك موضوعي.

١ (الطعن رقم ٢٣٦ ، جزائي ، جلسة ١٢/٣٩ ١٩٨٠/١٢)

٢ (الطعن رقم ٢٨٨ ، جزائي ، جلسة ١٥/١ ١٩٩٠/١)

## رضاء المجنى عليه

لما كانت الجريمة هي اعتداء على مصلحة أساسية يحميها القانون، وأنه لا بد أن تصيب صاحب المصلحة المعتدي عليها.

فماذا إذا كانت الجريمة قد وقعت برضاء المجنى عليه، فهل للرضا أثر ما على وجود الجريمة؟ أو بمعنى أدق من شأن ذلك رفع صفة التجريم عن الفعل؟

- **الجرائم التي يتوقف الأثر فيها على رفع الدعوى بناء على شكوى أو طلب:**

حرصاً من المشرع على الروابط الأسرية وكيان المجتمع نص في المادة ٢٤١ من قانون الجزاء، والمادة ١٩٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية في بعض الجرائم إلا بناء على شكوى أو طلب من المجنى عليه، إلا أن تحريك الدعوى الجنائية بناء على هذا الطلب أو الشكوى يعتمد بطريق غير مباشر بإرادة المجنى عليه الذي يختلف عن الرضا، كما أن عدم تقديم الشكوى أو الطلب لا يرفع صفة التجريم عن الفعل. فلا يعد سبب من أسباب الإباحة.

### انعدام الرضا كركن في الجريمة:

يستلزم المشرع لقيام بعض الجرائم وقوعها رغم إرادة المجنى عليه، ومن ثم يعد انعدام الرضا ركن من أركانها مثل جريمة الخطف المؤتمة بالمادة ١٧٨ جزاء، والواقعة الجنسية المؤتمة بالمادة ١٨٦ جزاء، والسرقة المؤتمة بالمادة ٢١٧ من قانون الجزاء، فإذا رضى المجنى عليه في هذه الجرائم أصبح الفعل مشروعاً وهناك فرق بين اعتبار الفعل مشروعًا واعتباره مباحاً، فالإباحة تقتضي أن يتوافر في الفعل مقومات التجريم ثم تزول عنه الصفة لسبب يطرأ عليه، ومن ثم ففي هذه الحالات لا يعد رضا المجنى عليه سبباً للإباحة.

### الرضا الذي يعد كسبب من أسباب الإباحة:

نص المشرع في المادة ٣٩ من الجزاء "لا يعد الفعل جريمة إذا رضى المجنى عليه بارتكابه وكان وقت ارتكاب الفعل بالغاً من العمر ثمانين عشر سنة، غير واقع تحت تأثير أكره مادي أو معنوي عالماً بالظروف التي يرتكب فيها الفعل وبالأسباب التي من أجلها يرتكب، ويشترط أن يكون الرضا سابقاً على ارتكاب الفعل أو معاصرأ له".

ومن ثم للاعتداد بالرضا كسبب من أسباب الإباحة لابد من توافر شروط:

١- يجب أن يكون الرضا صادراً عن إرادة حرة.

٢- أن تتوافر في المجنى عليه أهلية الرضا.

٣- أن يكون الرضا سابقاً على فعل الجريمة أو معاصرأ لها.

#### **الشرط الأول: يجب أن يكون الرضا صادراً عن إرادة حرة:**

سواء كان ذلك الرضا صريحاً أو ضمنياً، فلا عبرة له إذا انتزع بطريق الإكراه أو الفش والحيلة كالنصب أو مواجهة رجل لامرأة تعتقد بأن علاقة الزوجية مازالت قائمة في حين أنه قام بتطليقها دون أن تعلم أو من يواقع امرأة داخل سريرها اعتقاداً منها أنه زوجها .

وقد قضت محكمة التمييز أن مجرد إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف والاستيلاء على ما يقابل قيمته ليس في ذاته جريمة نصب معاقباً عليها ما لم يكن مقترباً بطرق احتيالية، ولما كانت الواقعة التي أثبتها الحكم المطعون فيه ولا تجادل فيه الطاعنة قد خلت من أن المطعون ضده قارف طرقاً احتيالية ما عند شرائه الجهاز، فإن تهمة النصب المسندة إليه تكون على غير سند من القانون<sup>(١)</sup> .

#### **الشرط الثاني: أن تتوافر في المجنى عليه أهلية الرضا:**

أي يجب أن يكون المجنى عليه مدركاً مميزاً، فلا يكون مجنوناً أو معتوهاً أو مصاب بنقص في النمو الذهني أو في حالة غيبوبة أو صغير السن، فضلاً عن أن المشرع اشترط ألا يقل سن المجنى عليه عن ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الفعل.

#### **الشرط الثالث: أن يكون الرضا سابقاً على فعل الجريمة أو معاصرأ لها:**

فالرضا الذي يصدر بعد ارتكاب الفعل يعد من قبيل العفو الذي لا يؤثر في قيام الجريمة.

#### **الحالات التي لا يعترد بها برضا المجنى عليه كسبب من أسباب الإباحة:**

نص المشرع الكويتي في المادة ٢/٣٩ من قانون الجزاء على الحالات التي لا تجعل من رضا المجنى عليه سبباً من أسباب الإباحة فتص “ومع ذلك لا يعترد برضا المجنى عليه وبعد الفعل جريمة إذا كان من شأنه أن يحدث الموت أو يحدث أذى بليغاً، أو كان يعد جريمة بغض النظر عن الضرر الذي يحتمل أن يحدثه للمجنى عليه أو نص القانون على ألا يعترد بهذا الرضا” .

فلا يعترد بالرضا كسبب من أسباب الإباحة في الحالات الآتية:

١- إذا كان الفعل من شأنه أن يحدث موت أو يحدث أذى بليغ فإذا قام شخص بازهاق روح شخص آخر ولو برضائه فإنه يسأل عن جريمة قتل عمد لأن المشرع حمى الحق في الحياة وسلامة الأرواح والأبدان وأكيد المشرع ذلك في المادة ١٥٨ من قانون الجزاء التي تنص على:

”كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع شخص على الانتحار، فانتحر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين“ .


١ (الطعن رقم ٢٢٢/١٩٨٠ ، جزائي ، جلسة ٢٢/١٩٨١)

ويلاحظ عدم الاعتداء برضاء المجنى عليه بالنسبة للأفعال التي من شأنها إحداث الوفاة أو أذى بليغ مع اشتراط رضاء المجنى عليه لإباحة العمليات الجراحية، لأن إباحة عمل الطبيب مقرر بنص صريح وشروط خاصة ورضاء المريض شرط من هذه الشروط.

- ٢- إذا كان تجريم الفعل لوحظ فيه حماية المصلحة العامة لا مصلحة المجنى عليه وحده فلا عبرة برضاء المجنى عليه مثل رضاء المجنى عليه في حالة قبوله شيك بدون رصيد يعلم من المدين أنه ليس له رصيد لأن المشرع راعي حماية الشيك كأداة ائتمان.


- ٣- إذا نص القانون صراحة على اعتبار الفعل جريمة رغم رضاء المجنى عليه:

ففي جريمة الإجهاض المؤثمة بالمادة ١٧٦ من قانون الجزاء فلا عبرة برضاء المجنى عليها وقد قضت محكمة التمييز إذ كانت جريمة الإجهاض المنصوص عليها في المادة ١٧٦ من قانون الجزاء تتحقق بعمد المرأة الحامل إنهاء حملها قبل الآوان، أو سماحها للغير بذلك، أيًاً كانت وسيلة الإجهاض أو مكان حصوله، فهما ليسا من أركان الجريمة، وإذا كانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى صورة الواقعية من الأدلة القولية المؤيدة بالتقرير الطبي الشرعي، واستخلصت منها مجتمعة بأسباب كافية وسائفة أن الطاعنة أنهت حالة الحمل لديها قبل الآوان، فإن ما تشيره الأخيرة في هذا المتنحنى ينحل إلى جدل موضوعي، وهو ما تستقل محكمة الموضوع ، ولا يجوز الخوض فيه أمام محكمة التمييز<sup>(١)</sup> .



# الشرع





تمر الجريمة عادة بثلاث مراحل وهي مرحلة التفكير ، ومرحلة التحضير ، ومرحلة التنفيذ .

### مرحلة التفكير

هذه المرحلة تبدأ بورود الفكرة إلى الذهن ثم تبدأ بالوضوح إلى أن يقبلها الشخص أو يرفضها بعد تمحيصها . وقانون الجزاء لا يتدخل في مسائل النفس ، فال فكرة في رأس صاحبها لا تعاقب والعزم المجرد لا يعاقب .

وهذه هي القاعدة العامة التي نصت عليها المادة ٤٥ من قانون الجزاء بقولها « ولا يعد شررعاً في الجريمة مجرد التفكير فيها أو التصميم على إرتكابها »

غير أن لهذه القاعدة بعض الاستثناءات ينص القانون صراحة عليها ويعاقبها كجرائم خاصة قائمة بذاتها وجميع الاستثناءات من النوع الذي يعكس صفو الأمان من ذلك جريمة الاتفاق الجنائي ( المادة ٥٦ من قانون الجزاء ) وذلك بسبب خطورة هذه الاتفاques على الأمن العام والناس، وجريمة تحريض رجال القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد ، إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر ( المادة ٢٦ من القانون ١٩٧٠ ، وجريمة التحريض على قلب نظام الحكم ، والدعوى إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة ( المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ ) وجريمة تهديد شخص بإنزال ضرر به أو بسمعته أو بماله أو بشخص يهمه أمره المادة ١٧٣ من قانون الجزاء )

ولو أمعنا النظر في هذه الاستثناءات لوجدنا أنها لم تعد صفحة نفسية خالصة ولكنها اتخدمت طابع الجد والخطورة واقتربت بمظهر خارجي من شأنه أن يحدث القلق والذعر ، ولذلك اضطرر واضح القانون أن يضريها حماية الأمن قبل أن تستفحـل الدعـوى وتعـمـ الفـوضـى .

### مرحلة التحضير

وهي مرحلة مادية ، لأن الفاعل بعد أن يتخذ قراره بارتكاب الجريمة يبدأ بتحضير وسائل إرتكابها ، فإن كان يريد القتل أشتري السلاح وراح يتمنى على استعماله ، أو الحصول على السم .

وقد رأى الشارع لا يؤاخذه على هذه المرحلة لأنه لا يزال بينه وبين ارتكاب الجريمة مسافة يمكن أن يتراجع عنها ويحكم عقله وضميره .

ولكن إذا كان الفعل التحضيري محـماً بـذاته في القانون فإنه يعـاقـبـ عليهـ كـجـريـمةـ مـسـتـقـلةـ فـلوـ قـرـرـ قـتـلـ شـخـصـ وـاشـتـرـىـ السـلاـحـ التـارـيـ لـذـلـكـ وـقـبـضـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ وـالـمـسـدـسـ فـيـ جـيـبـهـ أـوـ فـيـ بـيـتـهـ وـاعـتـرـفـ بـمـاـ كـانـ يـنـويـ أـنـ يـفـعـلـ فـإـنـهـ لـاـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ الـقـتـلـ لـأـنـهـ لـمـ يـبـاـشـرـهـ بـعـدـ وـلـكـهـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ حـيـازـةـ وـإـحـراـزـ الـمـسـدـسـ .

## مرحلة التنفيذ

هذه هي مرحلة الشروع ، وهي المرحلة الخطيرة التي تتجسد فيها الإرادة الجنائية وتكتسي ثوبها المادي فهي إذن فعل مادي متميز ممتد رأساً إلى الجريمة ولذلك فهي معاقبة .

والواقع أن تمييز مرحلة التنفيذ التي هي مرحلة مادية سهل جداً عن مرحلة التفكير ، التي هي قرار نفسي غير مادي .

ولكن هل من السهل دوماً تمييزها عن مرحلة التحضير التي هي مادية أيضاً ولكنها لا تعاقب؟ هذه هي الصعوبة فإذا كان شخص ينوي أن يسرق من بيت ، وفوجئ وهو يفتح الباب بيده ليفتحه وقبض عليه في هذه الحالة فإذا كان ما فعله لا يزال داخلاً في مرحلة التحضير فإنه لا يعاقب ، وإن كان ما فعله معتبراً من مرحلة التنفيذ فإنه يعاقب كشارع في السرقة .

وهكذا تبدو أهمية تحديد النقطة الفاصلة بين مرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ لأنها النقطة التي تقصل العاقبة من عدم العاقبة .

وقد عرف الشارع الكويتي في المادة ٤٥ الشروع في جريمة هو إرتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل لأسباب لا دخل لإرادته فيها إتمام الجريمة .

ولمعرفة ما إذا كان الفعل تحضيرياً أو تنفيذياً قسم الفقهاء فريقين موضوعين وشخصيين فقال الموضوعيون بالنظرية الموضوعية وقال الشخصيون بالنظرية الشخصية .

**النظرية الموضوعية :** ترى أن الفعل إن لم يكن داخلاً في الجريمة كركن مادي أو لم يكن ظرفاً مشدداً لها نص عليه القانون فإنه يكون فعلاً تحضيرياً لا عقاب عليه .

فالسرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير فإن لم تمتد يد الفاعل المال ليختلسه فإنه لا يكون قد بدأ التنفيذ بعد .

وكذلك إذا كان فعله معتبراً ظرفاً مشدداً للجريمة يكون شارعاً فيها .

**النظرية الشخصية :** وجهت كل اهتمامها إلى الناحية النفسية وقالت أن الفعل التنفيذي هو الفعل المادي الذي يرتكبه الفاعل وهو يعتقد أنه يوصله مباشرة إلى تحقيق هدفه وأساس العاقبة عندها هو ضرب الإرادة الخطيرة لدى الفاعل والتي لم تبق في عالم الفكر ولكنها فضحت بفعل مادي كشف عن مقدار الخطر الاجتماعي ، الماثل في شخصية الإنسان .

## قضاء التمييز بشأن الشروع

إن المادة ٤٥ من قانون الجزاء تنص على أن الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل لأسباب لا دخل لإرادته فيها إتمام الجريمة سواءً استفاد نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة أو أوقف رغب إراداته دون القيام بكل الأفعال التي كان يسعه ارتكابها .....، وجاء بالذكر التفسيرية لذلك القانون أن الركن المادي للجريمة يقوم بقيام الأعمال المادية المكونة للجريمة ، والمعروف أن الجريمة تسبقها مرحلة التصميم ومرحلة الأعمال التحضيرية وهاتان المرحلتان لا عقاب عليهما فإذا وصل الجاني إلى المرحلة الثالثة وهي مرحلة الشروع في ارتكاب الجريمة أو جاوز ذلك إلى المرحلة الرابعة وهي مرحلة الفعل التام فقد وجبت العقوبة » .

وكان مؤدي ذلك أنه لا عقاب على مجرد التفكير في ارتكاب جريمة أو التصميم على ذلك أو إعداد الأعمال التحضيرية لارتكابها فإذا ما جاوز الجاني تلك المراحل ووصل إلى مرحلة البدء في التنفيذ وجب عقابه .

ذلك أن الشروع يتحقق بالبدء في تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤدي إليه حتماً بحيث يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً وعن طريق مباشر إلى ارتكابها ما دام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتـاً .

(تمييز جزائي الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/٥/٩)

ولقد استقر قضاء محكمة التمييز على أن الشروع في ارتكاب الجريمة وعلى ما بين من نص المادة ٤٥ من قانون الجزاء يتحقق بالبدء في تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤدي إليه حتماً بحيث يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً وعن طريق مباشر إلى ارتكابها مادام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتـاً .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٢)

وما دام الشروع بدأ في تنفيذ جريمة قصدها الجاني وهذا ما يؤكده نص المادة ٤٥ المار بيانه فإنه يشترط للعقاب على الشروع توافق شرطـان :

### ١.القصد الجنائي :

وهو إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة لأن الفعل التنفيذي ليس جريمة مستقلة وإنما هو جزء من تنفيذ الجريمة . واستخلاص قصد الشروع مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع وهو ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز .

(تمييز جزائي الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/٤/٢)

- ومن المقرر أن الشروع في ارتكاب الجريمة وعلى ما بين من نص المادة ٤٥ من قانون الجزاء بتحقيق بالبدء في تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤدي إليه حتماً بحيث يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً

وعن طريق مباشر إلى ارتكابها مadam قصد الجنائي من مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتاً ، ويتوافق القصد الجنائي في جريمة الشروع في السرقة بقيام علم الجنائي وقت ارتكاب فعله بأنه يشرع في اختلاس مال منقول مملوك للغير دون رضاء مالكه بنية أمتلاكه .

( تمييز جزائي س ٢٤ ج ٢ ص ٥٠١ )

## ٢. عدم تمام الجريمة :

ذلك لأنه لو تمت الجريمة ، لعوقب عليها عقاباً تاماً ، وبذلك لا يبقى مجالاً لمحاسبته على شروع .

## العدول الطوعي

إذا عدل الفاعل ، بعد أن دخل في مرحلة التنفيذ من تلقاء نفسه عن إرتكاب الجريمة فإنه لا يعاقب وهذا ما نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الجزاء في فقرتها الثانية :

« يعد المتهم شارعاً سواء استنفذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة ، أو أوقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بسعده إرتكابها » فإذا وقف بإرادته فإنه لا يكون شارعاً .

فإذا وضع المتهم النار عمداً تحت باب المجنى عليه ثم أطفأها في الحال قبل أن تمتد إلى الباب فإن عدوله الاختياري لا يجعل للواقعة شروعاً في الجريمة .

( نقض مصري جلسة ١٥٤/١٥ مجموعة القواعد لـ محمود عمر س ٦ ص ٧٥٩ )

وغاية القانون من ذلك تشجيع الفاعل على التراجع حتى آخر لحظة لأن الذي يهمه ليس فرض العقاب وإنما عدم إرتكاب الجرائم .

وفي حالة العدول يعني الطاعن من عقاب الشروع في الجريمة التي كان ينوي إرتكابها بشرط أن يكون العدول ناشئاً عن إرادة الفاعل أن يكون داخلياً منبعثاً من نفسه وتقديره .

ولكن إذا كان سبب العدول خارجياً فإنه لا يخلص الفاعل من العقاب .

ومن حالات العدول لسبب خارجي مجئ الشرطة ، أو استيقاظ المجنى عليه من نومه ، كما لو كان ينوي قتله وهو نائم .

ومن حق محكمة الموضوع تقرير ما إذا كان العدول طوعياً أو غير طوعي ولا يدخل هذا القرار تحت تمحیص محكمة التمييز .

## معاقبة الشروع

نصت المادة ٤٦ من قانون الجزاء على أن يعاقب على الشروع بالعقوبات الآتية إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك .

- الحبس المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الإعدام .

- الحبس مدة لا تجاوز خمس عشر سنة إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الحبس المؤبد .

- الحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التامة .

- الغرامة التي لا تجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التامة .

وقد فرق قانون الجزاء الكويتي بين نوعين من الشروع .

- الشروع الناقص (أو الجريمة الموقوفة) ويتحقق حينما يتم الفاعل بإرتكاب الفعل التنفيذي ولكنه لم يمكن من استفاد نشاطه ، لتدخل سبب خارجي عن إرادته .

وقد استقر قضاء التمييز أن تقدير الأسباب التي من أجلها لم تتم الجريمة وما إذا كانت الأسباب راجعة إلى إرادة الجاني أم أنه لا دخل لإرادته فيها هو أمر متعلق بالواقع التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة التمييز . وكان الحكم المطعون قد استخلص من القرائن وسائل الأدلة القائمة في الدعوى أن الطاعن استفاذ نشاطه الإجرامي كاملاً بما وجهه إلى المجنى عليها من طعنات فيقتل من جسمها بقصد الإجهاز عليها وأن الجريمة إنما خاب أثرها بسبب خارج عن إرادته هو مداركة المجنى عليها بالعلاج ، فإن الحكم يكون قد فصل في أمر موضوعي لا معقب عليه فيه .

( تمييز جزائي الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٠٨ جلسة ١٣/١٢/٢٠٠٩ )

- الشروع التام (أو الجريمة الخالبة) ويتحقق حينما يتم الفاعل إرتكاب الفعل التنفيذي ولكنه لم يحقق غرضه بسبب خارج عن إرادته .

وقد قضت محكمة التمييز أن تقدير العوامل التي أدت إلى وقف الفعل الجنائي أو خيبة أثره متعلق بالواقع لا رقابة فيه لمحكمة التمييز على قاضي الموضوع فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من القرائن وسائل أدلة الثبوت في الدعوى أن المتهم وزميله أطلقا على المجنى عليهم عدة أعيরه نارية بقصد قتلهم ، ولكن قصددهما خاب لظروف خارج عن إرادتها وهو عدم إحكام الرماية فإنها بذلك تكون قد فصلت في أمر موضوعي لا معقب عليها فيه .

( نقض جنائي مصرى مجموع الربع قرن ص ٧٨١ سنة ٤ )

وعلى الرغم من تفريق القانون الكويتي بين هذين النوعين من الشروع « قانونياً » إلا أنه لم يفرق بينهما من حيث العقوبة لأنه جمل العقوبة واحدة بالنسبة للنوعين .

ولكن الشارع الكويتي بعد أن وضع المادة ٤٦ وأوجب فيها تخفيف العقوبة في حالة الشروع بالنسبة إلى الجريمة التامة أضاف « إلا إذا قضى القانون بغير ذلك ، ومعنى هذا أنه إذا جاء في نص قانوني حكم يعاقب على الشروع بعقوبة تساوي عقوبة الجريمة التامة ، فيجب تطبيق هذا الحكم الخاص » .

ومن الأمثلة على ذلك الشروع في جرائم المادة ١٦ من القانون ٢١ لسنة ١٩٧٠ وهي :

١. الطيران فوق الكويت بغير ترخيص .
٢. أخذ صور للأماكن والمواقع التي حظرت السلطات تصويرها أو أخذ خرائط لها .
٣. الدخول إلى حصن أو إلى أحدى منشآت الدفاع أو أحد المعسكرات دون إذن .
٤. التواجد في الأماكن التي حظرت السلطات العسكرية التواجد فيها .

وقد نصت المادة ١٦ المذكورة على أنه « يعقوب بالعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم على أن هناك جرائم ، لا يتصور فيها الشروع ، وهي الجرائم السلبية إطلاقا ، والجرائم غير العمدية ، وبعض الجرائم العمدية مثل جريمة الضرب المفضي إلى الموت وجريمة الرشوة .

## الجريمة المستحيلة

### ١ - الرأي الموضوعي :

يقول أنصار هذا الرأي أن الجريمة المستحيلة لا يجوز أن تتعاقب وفي رأيهم أنه يوجد فرق بين من يطلق النار على شخص فيخطئه ، وبين من يطلق النار على شخص كان قبلاً ميتاً أو أن بندقيته خاوية من الرصاص .

وتدرعوا بحججة قانونية استمدوها من نص القانون فقالوا حينما يريد القانون معاقبة الجرم المستحيل فإنه ينص على ذلك صراحة .

### ٢ - الرأي المعتدل :

يقول أنصار هذا الرأي أن الاستحالة نوعان .

#### ١. استحالة مطلقة :

وهي التي يستحيل أن يتحقق غرض الجريمة ، إطلاق الجاني النار على شخص ميت . ورأيهم أن الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة لا عقاب عليها .

#### ٢. استحالة نسبية :

وهي التي يوجد فيها الغرض ولكنه غير موجود في المكان الذي ظنه الفاعل : شخص يطلق النار على سرير شخص يظنه نائماً فيه ، ولكن كان غائباً عنه في ذلك الوقت أو دس يده في جيب ليسرق المال ولكن الجيب كان فارغاً لأن المال كان في مكان آخر .

وهذه الجريمة معاقب عليها .

### ٣ - الرأي الشخصي :

يقول جماعة هذا الرأي ، أن الفاعل يقدم على إرتكاب الجريمة وبعد لها كل إمكاناته ويرتكب الفعل الت التنفيذي بقصد الحصول على إتمامها ثم يفشل في الحصول على تحقيق ما سعى إليه لسبب لا علاقة لإرادته به يكون قد شرع فعلاً في إرتكابها لأنه عمل كل ما في وسعه لارتكابها وأشعر المجتمع بخطره

الإجرامي ونيته السيئة فلماذا لا يعاقب ؟ إذا كان الغرض من الجريمة مفقوداً أو كانت الوسيلة غير صالحة لتحقيق غايته فما هنا إلا أمران خارجان عن إرادة .

ويقولون نحن لا نرى أي فرق بين من يطلق النار على شخص ولا يصيبه وبين من يطلق النار على شخص في فراشة فيصيبه ، ولكن يصدق أن يكون الرجل ميتاً قبل ذلك : النية موجودة ، والفعل التفديزي موجود والنص القانوني موجود ، وهذه هي أركان الجريمة الثلاث فعدم حصول النتيجة كالشرع الناقص والشروع التام وكذلك في الجريمة المستحيلة .

ثُم إن الاتجاه العالمي للقانون الجنائي هو ضرب الإرادة المجرمة التي هي الأصل والفعل ليس إلا مظهراً لها وهذا شخص برهن بجلاء على خطره ولذلك يجب أن يعاقب سواء أكانت الجريمة مستحيلة استحالة مطلقة أو إستحالة نسبية .

وقد هيمن هذا الاتجاه على العديد من القوانين المعاصرة ومنها القانون الكويتي ، الذي حسم النقاش نهائياً في المادة ٤٥ / ٢ حين قال :

« ولا يحول دون اعتبار الفعل شرعاً أن تثبت إستحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل »

وعاقب القضاء المصري الجريمة المستحيلة في كثير من أحكامه الحديثة

من المقرر أن الجريمة لا تعتبر مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحقّقها مطلقاً لأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البته للغرض الذي يقصده الفاعل أما إذا كانت تلك الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجاني فإنه لا يصح القول بالاستحالة .


( نقض مصرى س ٣٧ ص ٩٠٤ )

لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحقّقها مطلقاً لأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها أما إذا كانت تلك الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف خارج عن إرادة الجاني فإن ما أقترفه يعد شرعاً منطبقاً عليه المادة ٤٥ من قانون العقوبات .


( نقض مصرى س ١٣ ص ١٠ )


( نقض مصرى س ٢١ ص ١٠٩٣ )

( نقض مصرى س ٤٨ ص ١٠٥٤ )



# القصد الجنائي والخطأ غير العمدي





## القصد الجنائي والخطأ غير العمد

### ا- القصد الجنائي

القصد الجنائي هو العمد الجنائي أو النية وقد عرفه القانون الجزائري الكويتي في المادة ٤١ بقوله «يعد القصد الجنائي متوازراً إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة. ولا عبرة بالباعث الدافع إلى ارتكاب الفعل فيتوافق القصد الجنائي إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك».

وهذا القول يتضمن عنصرين للقصد الجنائي.

١- الإرادة:- وهذه لابد من وجودها في كل فعل معاقب عليه ولو لم يكن مقصوداً، والقصد الجنائي الذي يهدف به صاحبه إلى إحداث نتيجة محظوظة ولا بد من وجوده في الجرائم العمدية.

٢- العلم: وهو اتجاه إرادة الجنائي إلى ارتكاب الجريمة وهو عالم بكل عناصرها القانونية. ولا عبرة بالباعث الدافع إلى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي.

#### أنواع القصد الجنائي:

#### ١- القصد الجنائي العام:

يتتحقق القصد الجنائي العام متى أرتكب الجنائي الجريمة عن ارادة وعلم ولا عبرة بالباعث ومثاله القصد الجنائي في جرائم الضرب وهو يتحقق متى تعمد الجنائي فعل الضرب أو إحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ولا عبرة بعد ذلك بالباعث على ارتكاب ذلك الفعل ولو كانت شريفة.

(تمييز جزائي الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/١١/١١)

#### ٢- القصد الجنائي الخاص:

هو الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل إلى تحقيقه من وراء جريمته، وهو لا يوجد منفرداً وإنما يوجد دوماً مع القصد العام، ولكنه غير مشترط إلا في جرائم معينة وقد يذكره القانون صراحة، ولكنه قد يسكت عنه ويترك للقضاء مهمة استخلاصه من النص.

ففي السرقة لابد من وجود النوعين من القصد معاً القصد العام وهو اتجاه إرادة الجنائي إلى اختلاس المنسوب للغير، والقصد الخاص وهو نية تملك هذا المال بطريق الاختلاس. وهو ما نصت عليه المادة ٢١٧ من قانون الجزاء التي نصت على «كل من أختلس مالاً مملوكاً للغير بنية امتلاكه بعد سارقها».

(تمييز جزائي الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٠/٥/٥)

ولكن في جرائم أخرى يسكت القانون عن ذكر القصد الخاص ويترك للفقه والقضاء مهمة استخلاصه.

فالمادة ١٤٩ من قانون الجزاء تقول « من قتل نفساً عمداً يعاقب» والقاتل يوجه سلاحه إلى المقتول

ويضربه، وهذا هو القصد العام ولكن لا يعتبر الجنائي قاتلا عمدا إلا إذا اتجهت إرادته إلى نية إزهاق روح المجنى عليه وهو القصد الخاص.

#### (تمييز جزائي الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/١٢)

ولكن إذا اتجهت إرادة الجنائي إلى ضرب المجنى عليه ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته كنا بقصد جريمة الضرب المفضي إلى الموت إعمالا لنص المادة ١٥٢ من قانون الجزاء.

#### (تمييز جزائي الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/٥)

**والمادة ٢٥٧ تعرف التزوير بقولها:**

« يعد تزويرا كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة إذا كان المحرر بعد تغييره صالحًا لأن يستعمل على هذا النحو...»

ويتحقق القصد الخاص في التزوير بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله وبقصد الحق الضرر بشخص ما فإذا زور المحرر بقصد المازحة أو التسلية فلا يكون مرتكبا لجريمة التزوير.

#### (تمييز جزائي الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٣/١٤)

### ٣- القصد الجنائي المشدد:

للقصد الجنائي درجتان تعاقبان بعقوبتين مختلفتين فيكون القصد الجنائي بسيطا إذا كان النص يعاقب بالعقوبة العادلة كنص المادة ١٤٩ من قانون الجزاء التي تعاقب على القتل العمد بالإعدام أو الحبس المؤبد.

ويكون القصد الجنائي مشددا إذ نص القانون على تشديد العقوبة بسببه.

كنص المادة ١٥٠ التي تعاقب على القتل العمد بالإعدام إذا أقترن بسبق الإصرار.

وعرفت المادة ١٥١ من قانون الجزاء سبق الإصرار بأنه هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء.

وهو يقوم على عنصرين عنصر زمني وعنصر نفسي.

ويعد سبق الإصرار متواافق ولو كان تنفيذ الفعل معلقا على شرط، أو وقع الفعل على غير الشخص المقصود.

#### (تمييز جزائي الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٣/١٦)

### ٤- القصد غير المحدد:

القصد المحدد هو أن يريد الفاعل إصابة هدف محدد كإرادته أن يقتل زيدا من الناس أو يسرق خالد.

والقصد غير المحدد هو أن يريد الفاعل الفعل ويريد في نفس الوقت نتائجه ولكن بصورة مجملة عامة غير أنه لم يرد النتيجة التي حدثت بصورة دقيقة.

والمثل على ذلك، من يلقي قبلة على حشد من الناس بنية القتل ولكن لا يهمه من يموت منهم، وفي هذه الحالة يعاقب، بعقوبة من كان قصده محدداً.

#### ٥- القصد المباشر والقصد المحتمل:

القصد المباشر، هو أن يتوقع الفاعل نتيجة فعله فإذا أطلق النار على شخص قتله فإنه يتوقع أن يزهق روحه.

والقصد المحتمل أو غير المباشر، هو أن يحدث الفعل نتائج أخطر من النتائج التي توقعها أو كان من واجبه أن يتوقعها.

مثال ذلك رجل يضرب امرأة، دون أن يعرف أنها حامل فتجهض.

شركة طيران تعرف أن طائرتها لا تصلح للسفر ولكنها مع ذلك تسفرها فتسقط ويموت ركابها.  
شركة بواخر تعرف أن باخرتها لا تقوى على مقاومة الأمواج في طقس عاصف ومع ذلك ترسلها على أمل أن تصل ولكنها تغرق بركابها.

## الباعث

الباعث هو المنفعة أو العاطفة التي دفعت الفاعل إلى ارتكاب الجريمة، والباعث الجنائي يختلف من شخص إلى آخر بل ويختلف في الفاعل نفسه بين جريمة وأخرى.

ولقد وضعت المادة ٤٢ مبدأ وهو « لا عبرة بالباعث الدافع إلى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي إلا إذا قضي القانون بخلاف ذلك. »

ومن الحالات القليلة التي نص القانون فيها على اعتبار الدافع المادة ١٥٩ من قانون الجزاء « كل امرأة تعمدت قتل ولیدها فور ولادته دفعاً للعار، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ».

ولكن إذا لم يكن الباعث عنصراً من عناصر التجريم فإن القاضي يأخذ قطعاً في اعتباره حين ثبتت الجريمة ويحدد العقوبة.

## الجهل بالقانون الجنائي

نصت المادة ٤٢ من القانون الجنائي على أن « لا يعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة ولا التفسير الخاطئ لهذا النص مانعاً من توافر القصد الجنائي إلا إذا قضي القانون بخلاف ذلك »

ومعنى هذا النص أن كل إنسان ملزم بمعرفة القوانين الجنائية جميعاً ومعرفة تفسيرها التفسير الصحيح فإذا زعم أنه لم يكن يعرف أن الفعل الذي ارتكبه ممنوع بنص قانوني لأنه لم يسمع قبلاً بهذا النص أو أنه يعرف بوجوده ولكنه فسره لنفسه ووجد أنه لا يشمل ما فعله فإن ذلك لا يقبل منه ويجب أن يعاقب في الحالتين.

و هذه القاعدة موجودة في الشريعة الإسلامية التي قالت «لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام»

و قد ألمح نص المادة ٤٢ إلى إمكانية فتح باب الرحمة ولكنه لم يفتحه حين قال: «إلا إذا قضي القانون بخلاف ذلك» أي أنه أشار إلى أن من الجائز أن تصدر نصوص جزائية تعتبر الجهل بالقانون مغفياً من العقوبة ولكن لم يصدر الشارع الكويتي مثل هذا النص الاستثنائي.

## الغلط في الواقع

هذا الغلط هو الغلط المادي ويقع فيه الفاعل إذ جهل ظروف فعله والقاعدة فيه أنه بمحو المسئولية الجزائية إذا تحققت شروطه التي أشرطتها القوانين.

ويبيّن من نص المادة ٤٣ من قانون الجزاء أن الشارع يفرق بين الغلط في جريمة عمدية، والغلط في جريمة غير عمدية:

## الغلط في الجرائم العمدية

يكون الغلط في الجريمة العمدية في حالتين :

### ١- غلط في ركن الجريمة المادي:

فإذا روج شخص نقود مزيفة وهو لا يعلم أنها مزيفة وقبض عليه وثبت غلطه فإنه لا يعاقب لفقدان النية الإجرامية.

### ٢- غلط في أحد الظروف القانونية:

هذه الظروف إما أن تكون أعداء قانونية (معفية أو مخففة) أو أن تكون ظروفها مشددة (قانونية أيضاً).

فإذا كان الغلط واقعاً على عذر قانوني استفاد الفاعل من غلطه ولو كان يجهل هذا العذر.

فإن كان يعتقد أن سن المرأة التي جامعها تقل عن ١٨ سنة وكانت في الحقيقة أكثر من ذلك فإنه يستفيده من غلطه.

وإذا كان الغلط في ظرف مشدد فلا يعاقب عليه.

ومثل ذلك إذا سرق الخادم مالا يطنبه للضييف فإذا به لسيدة فلا تشدد عليه العقوبة لأن سرقة مال السيد من قبل الخادم سرقة مشددة.

## الغلط في الجرائم غير العمودية

الغلط في فعل يكون جريمة غير عمدية لا يمنع من العاقبة، والجريمة غير العمودية هي الجريمة القائمة على أساس الخطأ فإذا ارتكب الفاعل خطأ في جريمة غير عمدية عوقب كمن يعاقب على الخطأ في الجرائم العمدية.

ولذلك يجب أن يبحث القاضي عن وجود هذا الخطأ فإذا ثبت أن الفاعل ارتكب خطأ فإنه يعاقب ولو كان هذا الخطأ نتيجة غلط.

فلو كان شخص يصطاد فأطلق النار على قنيصته فقتل شخصا فلا قيمة لدفعه بأنه كان ضعيف البصر.

## الخطأ غير العمد

تنص المادة ٤٤ على أنه «إذا لم يقض القانون صراحة بالعقاب على الفعل مجرد اقترافه بالخطأ العمدى فلا عقاب عليه، إلا إذا توافر القصد الجنائى لدى مقتربه»

ومعنى هذا النص أن القانون هو الذي يحدد الجرائم التي ترتكب بتأثير الخطأ، ويعاقب فاعلها.

فلا يلزم من نص يعاقب على جرائم الخطأ وإلا فلا عقاب، ولكن القانون لم يعرف الخطأ غير العمدى وكل الذي فعله أنه ذكر في المادة ٤٤ أن الخطأ غير العمدى «يعد متوازرا إذا تصرف الفاعل عند ارتكاب الفعل، على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد، إذا وجد في ظروفه، بأن أتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح».

فالخطأ إذن سلوك معيب لا يأتيه رجل بصير متوسط الذكاء، وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالفاعل والواقع أن الفاعل لم يرد نتيجة الفعل ولكنه أراد الفعل وحده دون أن يتبصر فيه وواضح من هذا القول أن عنصر الإرادة موجود ولكن عنصر النية غير موجود.

وقد إمتنع القانون عن تعريف حالات الخطأ الخمس، ونوضح فيما يلي فكرة موجزة عنها:

### ١- الرعونة :

هي خطأ أهل الفن بصورة خاصة كالأطباء والمهندسين والصيادلة والقابلات والمخدرين. ولكن غير هؤلاء يمكن أن يرتكب الرعونة لأنها سوء تقدير.

ويدخل فيها فعل من ينقل حجارة على سيارته ، ولا يرتديها بعنابة فتقع إحداها على شخص وتؤديه.

ومن يطلق النار على طائر فيقتل شخصا، والمهندس الذي يصمم بناء فينهار لخطأ في الحسابات.

والطبيب الذي يجري عملية جراحية دون مراعاة للقواعد الطبية والمدرر الذي يعطي كمية من المادة المخدرة أكثر مما يتحمله المريض.

٢- التفريط :

في حالة التفريط لا يتوقع الفاعل ما يمكن أن ينبع عن فعله من ضرر فالأم التي تتقلب على طفلها النائم بجانبها فتحتفظ .

وصاحب الكلب العقور الذي يغفل عن كلبه في بعض أحد الناس وسائق السيارة التي يقودها بسرعة في شارع فقتل بها.

ولا أهمية لفقدان الشعور حين حدوث الضرر ولكن العبرة لوجوده حين مباشرة الفعل المؤدي إلى النتيجة الإجرامية فالآم التي تتقلب على طفلا لا تكون شاعرة بعملها ولكنها كانت في حالة شعور حين وضعته إلى جانبها.

٣- الاعمال:

وهو أن يتخد الفاعل موقفاً سلبياً، إزاء ما يستوجب الحذر كالحارس الذي كلف بحراسة سجين فغل عنه فقر.

والشخص الذي أوكل إليه أمر رعاية مجنون فأهل مراقبته فاذى آحاد الناس، وكالملکف برعاية مريض فيهم أمر العناية به فيموت، ومن لا يتخذ الاحتياطات الضرورية في الآلات المؤدية وخاصة في المعامل. وهذه الحرائم في تزايد مذهل سبب تقدم الآلة وكثرة السبابات.

٤- عدم الانتقام:

والشاح متلقون على أنه من العيب تفريح هذه الحالة عن حالة الاهتمام، ولذلك يقدّرها وعما

فمالك الأرض الذي حفر حفرة فيها وكان عليه أن يضع مصباحاً في الليل لينبه المادة إلى وجود الحفرة فلا يضع المصباح ف卿ها شخص وتكسر حلء فهو مسئؤاً عن هذه الاصابة التي لم يقصدها.

٥- عدم مراجعة اللهائج :

هذه الحالة حالة مستقلة عن الحالات الأخرى ولذلك فإن الذي يخالف اللوائح يعاقب ولو لم يرتكب أي خطأ وهو يعاقب ولو لم يترتب على فعله أي ضرر.

فالذى يرفع الأسعار خلافاً للوائح ( يوجد ضرر ) والذى يقود سيارته بسرعة تفوق ما هو مسموح به ( لا يوجد ضرر لأحد ) أو يشعل النور الباهر، أو يهمل تجديد بطاقة الإقامة يسأل عن فعله بصرف النظر عن النية أو الضرر .

ويجب أن يفهم تعريف الوائحة بأوسع معاناته وبكل فحوى وجود حالة واحدة من الخطأ.

وتتطلب على اندفاع القمر في حدائمه الخطأ الأعمى التالية:-

١- عدم معاقبة الشروع في جرائم الخطأ ، وهذا واضح لأن القصد معدوم أصلا، والفاعل يعاقب على الضر الذي نشأ عن الطيش، وإل عمنه.

٤- عدم وجود اشتراك في حالات الخطأ لأن الاشتراك يفترض التحرير أو الاتفاق أو المساعدة وكلها عمدية.

ولذلك إذا أرتكب شخصان جريمة خطأ فكل منهما فاعل أصلي ويجب إثبات خطأ كل منهما مستقلاً عن الآخر.

### ٣- عدم وجود ظروف مشددة في جرائم الخطأ لاستحالة تخليةها مثل سبق الإصرار.

ومن الضروري الإشارة إلى أن الخطأ يقوم على أساس موضوعي وليس على أساس شخصي. ومعنى ذلك، أن على المحكمة أن تتسائل هل يرتكب هذا الخطأ رجل معتاد أي رجل متوسط الحرص، وجد في نفس الظروف ولا يجوز التساؤل على أساس شخصي.

وبعد أن عدد القانون حالات الخطأ الخمس أحق بها حالتين :

#### **الأولى - عدم توقع النتائج :**


وهي أن الفاعل وجد في موقف لو وجد محله رجل معتاد لتوقع نتائج فعله وتجبها ولكن هذا الفاعل لم يتوقع النتائج في حين أنه كان عليه أن يتوقعها.

رجل أجر سيارته دون أن يتتأكد من إصلاح الخلل فيها فانقلبت بمستأجرها فقتله فهو قاتل خطأ.

#### **الثانية - توقع الفاعل النتيجة ولكنه أعتمد على مهاراته فحدثت النتيجة مع ذلك:**


شخص يقود سيارة بسرعة في مكان ترتاده المارة وكان يتوقع أن يصيب أحداً ولكنه ظن نفسه قائداً ماهراً وفي إمكانه أن يتفادى الإصابات غير أنه لسوء حظه أصاب شخصاً فقتلته .

ومما تجدر الإشارة إليه أن تقدم التكنولوجيا قد أوجد عدداً متزايداً من الآلات الكهربائية والبخارية والصيدلانية وغيرها كثير يحتاج استخدامها إلى مهارات استثنائية الأمر الذي ترتب عليه زيادة عدد جرائم الخطأ الغير عمدي، ومن ثم فإنه يجب إعادة النظر في تشريع الخطأ الغير عمدي لأنه في وضعه الحالي أصبح قاصراً عن حماية سلامة الناس.



# رابطة السببية





## رابطـة السبـبية

لا يصبح نشاط الإنسان جريمة إلا إذا توافر فيه قيام ثلاثة أركان:

**الركن المادي.**

**والركن القانوني.**

**والركن المعنوي.**

### أ. الركن المادي

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه نشاط الفاعل الإجرامي الذي يشكل كيان الجريمة في الحياة الخارجية ذلك أن قانون الجزاء لا يعاقب على النوايا وإنما ينتظر حتى تبرز هذه النوايا في صورة أفعال محسوسة هي الركن المادي للجريمة.

وهذا الركن يكون عادة فعلاً إيجابياً يحدث حدثاً في الطبيعة كإطلاق النار أو اختلاس مال الغير ويجوز أن يكون فعلاً لم يحقق نتائج، بل بقي في مرحلة الشروع.

كما يمكن أن يكون امتناعاً عن تنفيذ أمر، كعدم الذهاب لأداء الشهادة، أو عدم ربط الحبل السري للوليد وهذا الامتناع يقع بالنتيجة تحت الحواس ويمكن التثبت من وقوعه بصورة حسية.

ولا أهمية للوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة فالقتل مثلاً يمكن أن يتم بإطلاق النار أو بالعصا أو الحجر أو القذف من مكان شاهق أو الخنق.

ويشترط لمعاقبة الفعل أو الامتناع أن تكون النتيجة (القتل) قد نشأت مباشرة عنها ويعتبر آخر يجب أن تتصل النتيجة بالفعل أو الامتناع اتصال السبب بالسبب لذلك كان أساسياً جداً أن نعرف ما هي علاقة السببية.

### علاقـة السبـبية بين الفعل والنـتيجة الإـجرامية:

حين يرتكب شخص فعلاً إيجابياً يحرمه القانون يكون مسؤولاً عن النتيجة التي سببها هذا الفعل ويوجد مبدأ هام هو أن الإنسان لا يسأل عن النتيجة الإجرامية التي أحدها فعله المباشر.

لذلك إذا وقعت أضرار مؤسفة بمناسبة الفعل ولكن ليس بسببه فإن الفاعل لا يسأل عنها.

ولقد استقر قضاء محكمة التمييز على أن علاقة السببية في المواد الجزائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عدماً، وخروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادلة لسلوكه والتصرُّف من أن يلحق عمله ضرراً بالغير وهذا العلاقة مسألة موضوعية بحثه لقاضي الموضوع تقديرها، ومتنى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيها فلا رقابة لمحكمة التمييز عليه ما دام قد أقام قضاة في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهي إليه.

(تمييز جزائي الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠٠١ جلسة ٢٠٠٢/١٠/٨)

(تمييز جزائي الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠٠١ جلسة ٢٠٠٢/١٢/٣١)

فإن الإهمال في علاج المجنى عليه أو التراخي فيه لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية. ولا تثريب على المحكمة إن التفتت عن الدفاع بأن ما عجل في وفاة المجنى عليه هو عدم الإسراع في مداركته بالعلاج ما دام أنه غير منتج في تبني التهمة.

(تمييز جزائي الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٦)

وأن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيأً فلا رقابة لمحكمة التمييز عليه ما دام أقام قضاءه في ذلك على أساساً تؤدي إليه، وكان الإهمال في علاج المجنى عليه أو التراخي فيه بفرض صحة حصوله لا يقطع رابطة السببية ما دام لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية.

(تمييز جزائي الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٢/٩/٩)

وإذا كانت النتيجة ناشئة عن الفعل فإن الفترة الزمنية بينهما لا أهمية لها مبدئياً.

فلو جرح شخص آخر واضطرط الطبيب إلى بتر ذراع الجريح بعد سنتين مثلاً فإن الفاعل يسأل عن عاهة مستديمة.

هذه هي القاعدة العامة، ولكن الشارع الكويتي استثنى من ذلك فقط جريمة القتل فنص في المادة ١٥٦ من قانون الجزاء على أن « لا يعتبر الإنسان أنه قتل إنسان آخر إذا لم يمت المجنى عليه خلال سنة من وقوع سبب للوفاة، وتحسب هذه المدة من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت ولا تشمل هذا اليوم» غير أنه يمكن أن يعتبر شارعاً في القتل إذا ثبتت نية القتل عليه.

وفي بعض الحالات يوجد على أساس النتيجة الإجرامية أكثر من فعل لا يكون الفاعل صاحبها جميعاً فمن المسئول عن النتيجة الإجرامية.

فإذا كانت الأسباب التي عاونت على إحداث النتيجة أساساً غير مألوفة وهي التي كانت حاسمة، فإنها تقطع السببية، فلو جرح شخص آخر، ونقل الجريح إلى المستشفى وهناك وباء، الكولييرا فقتله فإن الذي جرمه لا يسأل إلا عن الجرح فقط، لأن الكولييرا سبب غير مألوف وكذلك لو اندلعت التيران في المستشفى فقضت على الجريح أو أجريت له عملية ارتكبت فيها أخطاء فاحشة لا تغفر لطبيب، كما لو ترك الطبيب آلة حارحة في بطنه بعد فتحه لاستخراج الرصاصة أو ترك للبحث عن الرصاصة وأنهمك في إزالة الزائدة الدودية، أو كان جهاز التخدير فاسداً ... فهذه كلها أمور غير مألوفة ومن شأنها أن تقطع رابطة السببية.

وقد تبني قانون الجزاء الكويتي هذا الاتجاه في المادة ١٥٧ منه فذكر خمس حالات، لا تقطع فيها السببية، وبالتالي يظل مرتكب الفعل مسؤولاً عن التسبب في القتل ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر، أو السبب الوحيد.

**فقد نصت المادة ١٥٧ من قانون الجزاء على أن:**

«يعتبر الإنسان قد تسبب في قتل إنسان آخر، ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد في الموت في الحالات الآتية:

**أولاً :**  
إذا أوقع الفاعل بالمجنى عليه أذى استوجب إجراء عملية جراحية أو علاجاً طبياً، وأفضي ذلك إلى موت المجنى عليه ما دامت العملية أو العلاج قد أجريا بالخبرة والعناية

الواجبتين طبقاً لأصول الصناعة الطبية.

**ثانياً :** إذا أوقع الفاعل بالمجني عليه أذى ليس من شأنه أن يفضي إلى الموت، لو أن المجني عليه لم يقصر في اتخاذ الاحتياطات الطبية والصحية الواجبة.

**ثالثاً :** إذا حمل الفاعل المجني عليه على ارتكاب فعل بفضي إلى موته باستعمال العنف أو التهديد باستعماله وثبت أن الفعل الذي أفضي إلى موت المجني عليه هو الوسيلة الطبيعية لتوفيق العنف المهدد به.

**رابعاً :** إذا كان المجني عليه مصاباً بمرض أو بأذى من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة وعجل الفاعل بفعله موت المجني عليه.

**خامساً :** إذا كان الفعل لا يفضي إلى الموت إلا إذا اقترن بعمل من المجني عليه أو من آخرين.

وطبقاً للنص المتقدم فإن الحالات الخمس المشار إليها بال المادة المار بيانها لا تقطع فيها رابطة السببية وبالتالي يظل مرتكب الفعل مسؤولاً عن القتل ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد.

وهذه الحالات الخمس هي:

١. الموت تحت العملية الجراحية السليمة.
٢. تقدير المجني عليه في مداواة نفسه.
٣. إذا حمل الفاعل المجني عليه على ارتكاب فعل ضد نفسه تحت التهديد فأفضي إلى موته.
٤. إذا كان المجني عليه مريضاً بمرض من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة وعجل الاعتداء بالموت.
٥. إذا كان الفعل لا يؤدي عادة إلى الموت ( جريح بسيط ) ولكن انضم إليه عمل المجني عليه أو علم آخرين. كما لو كان المجرح طفلاً وامتنع أهله عن معالجته مما أودي بحياته. فحينئذ يمكن مساءلة الفاعل عن شروع في قتل.



## **الصلة بين الامتناع والنتيجة الإجرامية**

الجريمة السلبية هي الامتناع عن القيام بأمر أوجب القانون على الشخص أن يقوم به تحت طائلة العقاب.

وقانون الجزاء يأمر بالقيام ببعض الأعمال لأنه قانون آمر فإذا لم تتفذ أوامرها، أي يمتنع الفاعل عن القيام بفعل ألزمته به ووقف منه موقفاً سلبياً، فإنه يعاقب.

ومن جرائم الامتناع: عدم الإبلاغ عن ولادة طفل لمكتب الصحة المختص في موعد لا يتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ الولادة المادة ٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠، وهذا الواجب ملقى على والد الطفل إذا كان حاضراً ومن حضر الولادة من الأقارب البالغين.

وعدم الإبلاغ عن الوفيات (المادة ١٠ من القانون المذكور).

وعدم تعطيم المواليد ضد الجدرى والدفتيريا خلال ٣ أشهر من ولادتهم وعدم الذهاب للمحكمة لأداء الشهادة.

وعدم الإبلاغ عن مشروع ارتكاب جريمة القتل أو السرقة أو الحريق في وقت يستطيع فيه منع ارتكابها (المادة ١٤٣ من قانون الجزاء).

ولابد من صلة مباشرة ، عادة ما بين الفعل والنتيجة الإجرامية وكذلك لابد من وجود صلة سببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية ، وإلا فإن الفاعل لا يسأل .



الصفحة

الموضوع

## الأهلية وموانع المسئولية وأسباب الإباحة

٧	المسئولية الجزائية
٧	النظرية العامة للأهلية
١١	الأهلية الإجرائية الجزائية
١٢	موانع المسئولية الجزائية
١٣	حالات موانع المسئولية
٣١	أسباب الإباحة
٣٤	استعمال الحق
٣٩	تطبيقات من استعمال الحق
٤٢	الأحوال الخاصة ببابا حلة الجرائم الماسة بالاعتبار
٤٤	الدفاع الشرعي
٤٥	١- الخطأ
٥٠	٢- الدفاع
٥٦	تجاوز حدود الدفاع الشرعي
٥٨	الحالة الرابعة
٦٥	رضاء المجنى عليه

## الشرع

٧١	مرحلة التفكير
٧١	مرحلة التحضير
٧٢	مرحلة التنفيذ
٧٣	قضاء التمييز بشأن الشروع
٧٤	العدول الطوعي
٧٥	معاقبة الشروع
٧٦	الجريمة المستحيلة

الموضوع

الصفحة

## القصد الجنائي والخطأ غير العمد

### ١- القصد الجنائي

٨١	
٨٣	الباعث
٨٣	الجهل بالقانون الجنائي
٨٤	الغلط في الواقع
٨٤	الغلط في الجرائم العمدية
٨٥	الغلط في الجرائم غير العمدية
٨٥	الخطأ غير العمد

## رابطة السببية

### ١. الركن المادي

٩١	
٩٤	الصلة بين الامتناع والنتيجة الاجرامية

